التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد بن يابس

(عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

١٤٤٠هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعل آله وصحبه وأتباعه بإحسان الى يوم الدين، وبعد.

فإن من الألطاف الإلهية بالعباد إباحة التصرف بجزء من المال بعد الموت، واستزادة من الخير، وتكثيراً للصالحات وتداركاً للتقصير حال الحياة.

وحيث كانت الوصية جائزة؛ وقابلة للتعديل والتبديل؛ فقد يعيد الموصي الوصية ويُغيّر بعض ما قال، وقد يكتب كتابة أخرى مخالفة لما كان قد كتبه ابتداء، إضافة إلى ما قد يظهر من التعارض في القول الواحد والكتابة الواحدة في الزمن الواحد! ورغبة في بيان طرق التعامل مع نصوص الموصين المتعارضة، ورفع الحرج عن الورثة والأوصياء في مُشكِل الوصايا جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ:

(التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية –دراسة تأصيلية تطبيقية–).

والله أسأل العون والسداد، والتوفيق للهدى والرشاد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– وجود التعارض في ألفاظ الوصية، لتعددها، أو لإبهام ألفاظها أو لطروء التغيير على المال، مما يستلزم النظر في سبل دفع التعارض.

٢– أن تنفيذ الوصية، واعتبار شروط الموصي لا يتحقق إلاّ بحل مُشكل عباراته.

الهدف من الدراسة:

– سبر الأمثلة المذكورة للتعارض في مصنفات الفقهاء، ثم حصر صور التعارض بين التعيين والتقدير في الموصى به وتصنيفها وفق تقسيم ضابط.

– بيان طريقة دفع التعارض بين التعيين والتقدير في الصور المذكورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خاص في التعارض في الوصية.

وأمّا أفراد مسائل التعارض في ألفاظ الموصي وأمثلتها فجاءت مبثوثة في بعض المصنفات التراثية المبسوطة في بعض المذاهب.

صعوبات البحث:

- أن الحديث عن التعارض في الوصية لم ينتظم ذكره في كتب الفقه تحت أصول واضحة ضابطة؛ بل كان منثوراً في ثنايا أمثلة ذكرها الفقهاء واستعذبوا بسط طرق القسمة فيها.

- أن جرد الأمثلة وسبرها ثم تقسيمها لم يستقر في مراحل البحث على حال واحدة، إذ كنت في كل مرة أُبدّل و أُقلّب؛ أملاً في الوصول للتقسيم الضابط.

والله أسأل أن أكون قد هديت إليه.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث المنهج الآتي: -

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه، وإن كانت محل خلاف ذكرت الأقوال ونسبتها مكتفية بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

٣- حرصت على ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، وما قد يرد عليها من مناقشات، وعبرتّ بـ(ويمكن الاستدلال) (ويمكن المناقشة) حين لا يكون ذلك منقولا، ثم بينت المختار وأسباب اختياره.

٤- الإشارة لفتاوى وأقوال المعاصرين التي وقفت عليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقسيمات الدراسة:

انتظمت الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية بالنظر إلى المفردات.

المطلب الثاني: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية مركباً.

المبحث الأول: التعارض في الوصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تحديد الوصية.

المطلب الثاني: صور التعارض في الوصية.

المطلب الثالث: محل التعارض في الوصية.

المبحث الثاني: الحكم عند التعارض في الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض عند تعدد الوصايا.

المطلب الثاني: التعارض في الوصية ذاتها.

الخاتمة: وتحوي أهم نتائج البحث.

الفهارس: وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وختاماً..

أحمد الله على ما منّ وتفضل، ويسّر وأعان، ثم أشكر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على كريم ثقتها بترشيحي للكتابة في هذا الموضوع.

والله أسأل أن يغفر عن الزلات والهفوات، وأن يجعل هذا العمل في صحيفتي حسنات...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

معنى التعارض في الوصية بين التعيين والتقدير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية بالنظر إلى المفردات.

المطلب الثاني: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية مركباً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية بالنظر إلى المفردات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التعارض.

المسألة الثانية: تعريف التعيين.

المسألة الثالثة: تعريف التقدير.

المسألة الرابعة: تعريف الوصية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى

تعريف التعارض

أولاً: في اللغة:

قال ابن فارس[١]: "العين والراء والضاد بناء يكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو: العَرْض الذي يخالف الطول".

والتعارض مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر وهو بمعنى التقابل والتمانع.

يقال: عارض الشيء بالشيء قابله[٢]، واعتراضات الفقهاء هي ما يمنع التمسك بالدليل، وتعارض البينات أن كل واحدة منها تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[٣].

ثانياً : في الإصلاح:

يرد التعارض في اصطلاح الأصوليين عند حديثهم عن تعارض الأدلة ويعرفونه بأنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤].

وأمّا عند الفقهاء فالتعارض يتعلق بطرق الإثبات والبينات لا بأدلة الشرع، وقد عرفوه بتعريفات عديدة منها:

أنه التعادل بين البينات من كل وجه، فتشهد إحداهما بما نفته الأخرى أو العكس[٥].

كما عرف بأنه: "تقابل الحجتين"[٦].

ولعل هذا التعريف أشمل لأنه يضم التعارض الكلي من كل وجه، والتعارض الجزئي القابل للتوفيق والجمع.

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٩ وينظر: لسان العرب ١٦٥/٧، والمصباح المنير ص ٢٠٩ (مادة: عرض).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٦٧/٧، المصباح المنير من ٢٠٩، القاموس المحيط ص ٨٣٤(مادة: عرض).

(٣) ينظر: المصباح المنير ص ٢٠٩ (مادة: عرض).

(٤) إرشاد الفحول من ٤٠٣.

(٥) ينظر: المبدع ١٧٣/١٠، كشاف القناع ٥٠٤/٦-٥٠٥.

(٦) تبيين الحقائق ٤١٨/٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية

تعريف التعيين

أولاً: في اللغة: التعيين مصدر عيّن.

وعينُ الشيء نفسُه وذاته[١]، وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة[٢]، يقال عينت الشيء لفلان جعلته عيناً مخصوصة به، فهي مُعينّة_ اسم مفعول[٣].

وتعين عليه الشيء: لزمه بعينه[٤].

وتعين الرجل: تأنى ليصيب شيئاً بعينه[٥].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرف التعيين في معجم لغة الفقهاء بأنه: تعليق الحق بعين الشيء[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٠٣/٤، لسان العرب ١٣/ ٣٠٥ (مادة: عين).

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٠٨/١٣ المصباح المنير ص ٢٢٨(مادة: عين).

(٣) ينظر: المصباح المنير ص ٢٢٨(مادة: عين).

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٠٨/١٣(مادة: عين).

(٥) ينظر: لسان العرب ٣٠٢/١٣، القاموس المحيط ص ١٥٧٢(مادة: عين).

(٦) ص ١٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة

تعريف التقدير

أولاً: في اللغة:

التقدير: مصدر قَدّر.

"والقاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته"(١).

فقدْرُ الشيء ومقداره: مبلغه ومقياسه(٢).

وقَدَرْتُ الشيء أقدِرُه و أقدُرُه من التقدير، وقدّرته أُقدِّره(٣).

ويأتي التقدير بمعني: التفكير والتروي في تسوية أمر وتهيئته، فيقال: قدّرت لأمر كذا إذا دبرته وقايسته(٤)، وبمعنى: النية والعقد على أمر، فيقال: قدّرت أمر كذا أي نويته وعقدت عليه(٥).

ثانياً: في الاصطلاح:

بيان القدر(٦).

---

(١) مقاييس اللغة ٦٢/٥ (مادة: قدر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٦٢/٥، القاموس المحيط ص ٥٩١، لسان العرب ٧٦/٥، المصباح المنير ص ٢٥٤ (مادة: قدر).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٦٢/٥، لسان العرب ٧٨/٥(مادة: قدر).

(٤) ينظر: القاموس المحيط ص ٥٩١، لسان العرب ٧٦/٥ (مادة: قدر).

(٥) ينظر: لسان العرب ٧٦/٥.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة

تعريف الوصية

أولاً: في اللغة:

قال ابن فارس[١]: " الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء"، وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى عهدت إليه[٢].

ويقال: وصى توصية، وأوصى إيصاء[٣]، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها. [٤] والوصية: ما أوصيت به؛ سميت بذلك لاتصالها بأمر الميت[٥]، وهو وصيّ: فعيل بمعنى مفعول، والجمع أوصياء[٦].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفت الوصية عند كثير من الفقهاء بأنها: تبرع مضاف لما بعد الموت[٧].

وعرفت أيضاً بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده"[٨].

وهذا التعريف أشمل فيدخل فيه إضافة للتبرع بالمال وتمليكه أداء ما عليه من واجبات كالحج والزكاة والكفارات، والإيصاء ببعض الأفعال كالتغسيل و الدفن وتفريق الثلث وتزويج البنات ونحو ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة ١١٦/٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥ [مادة: وصي].

(٣) ينظر: لسان العرب ٣٩٥/١٥، القاموس المحيط ص ١٧٣١، المصباح المنير ص ٣٤١ (مادة: وصي).

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص ٣٠٢، المصباح المنير ص ٣٤١(مادة: وصي).

(٥) ينظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، لسان العرب ٣٩٥/١٥ (مادة: وصي).

(٦) ينظر: المصباح المنير ص ٣٤١.

(٧) ينظر: شرح العناية ٤١١/١٠، مواهب الجليل ٥١٣/٨، مغني المحتاج ٦٦/٤،، حاشية قليوبي ٣٨٩/٣ المغني٣٨٩/٨.

(٨) الروض المربع ٤٠/٦، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٠٤/٢، الفواكه الدواني ٢١٦/٢، المبدع ٢٢٧/٥، التفتيح المشبع ص ١٩٤، الانصاف ١٩١/١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: أركان الوصية:

للوصية أربعة أركان هي:

- الموصي. - والموصى له.
- والموصى به. - الصيغة[١].

١) الموصى: هو من صدرت منه الوصية.

٢) والموصى له: هو محل الوصية أو المستفيد منها.

٣) والموصى به: هو المال أو التصرف.

٤) والصيغة: وهي الايجاب من الموصي، والقبول من الموصى له[٢].

(١) وهذا مذهب الجمهور ينظر: الذخيرة (٧/١٠، ١٣، ٢٩، ٥٤)، بداية المجتهد ١٧٣/٤ (على خلاف في القبول)، كفاية الطالب الرباني ٢٠٥/٢ -٢٠٦، روضة الطالبين٥/٩٣-٩٤، مغني المحتاج ٦٧/٤، كشاف القناع ٣٤٥/٤، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٦/٦.

ويقصر الحنفية الركن على الصيغة، لأن العقد تلاقي إرادتين خفيتين، والصيغة هي المعبرة عن الرضا و الإرادة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٧، شرح العناية ٤١٢/١٠، الفتاوى الهندية ٩٠/٦.

(٢) على خلاف في القبول هل هو ركن أو شرط للنفاذ و اللزوم أو غير معتبر؟ وليس المقام مقام بسط لهذا الخلاف. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٧، شرح العناية ٤٢٧/١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية مركباً

ضابط المسائل محل البحث أنها:

المسائل التي يجمع فيها الموصي بين تقدير الموصى به[١] وتعيينه، جمعاً يحصل به التقابل وعدم التطابق.

فالمراد بحث سبل دفع التعارض الواقع في الوصية نتيجة تقابل صيغتين مختلفتين متصلتين أو منفصلتين، عُبر بهما عن الموصى به تقديراً وتعييناً في موطن واحد، أو في مواطن مختلفة.

وذلك كما لو قال الموصي مثلاً:

"أوصيت بثلث مالي، وهو الدار الواقعة في الحي الفلاني.. " وتبين عدم مطابقة قيمة الدار لثلث ماله.

فهل يُقدم حينئذ التقدير أو التعيين؟

وكيف يعالج هذا التعارض ونظائره؟

---

(١) والوصية تطلق على اسم المفعول، ويراد بها الموصى به، ومن ذلك قول الله عز وجل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، سورة النساء [الآية: ١٢].

ينظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، شرح العناية ٤١٢/١٠.

– و أمّا التعارض في الموصى له فليس مراداً في هذا البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعارض في الوصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تحديد الوصية.

المطلب الثاني: صور التعارض في الوصية.

المطلب الثالث: محل التعارض في الوصية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

طرق تحديد الوصية

الوصية وإن كانت تصح بالمجهول، كوصية الشخص بجزء من ماله أو بشيء منه أو نحو ذلك[١]، إلاّ أن عامة الموصين يعمدون إلى تحديدها وبيانها.

وتحديد الوصية يكون بأحد طريقتين، وهما:

١- التعيين. ٢- التقدير[٢].

أولاً: التعيين:

وذلك بجعل الوصية معينة غير مقدرة، والتعيين نوعان:

أ- تعيين النوع:

حيث توجه الوصية لنوع معين بجميع أفراده.

وذلك كمن أوصى بغنمه، أو أوصى بسياراته.

ب- تعيين الذات:

ويمكن أن يكون بالطرق الآتية:

١- تعيين الذات بالتسمية و الوصف، وذلك كمن أوصى برقيقه سعيد لفلان بن فلان، أو أوصى بداره الكائنة في حي كذا في مدينة كذا والمملوكة بصك رقم كذا والمحاطة من الجهات بكذا وقفاً لله تعالى.

---

(١) بالاتفاق ينظر: الهداية ٤٤٥/١٠، الفتاوى الهندية ٩٨/٦، الذخيرة ٢٩/٧-٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢٠٦/٢، الحاوي الكبير ٣٠/١٠، مغني المحتاج٧٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٤٤/٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٠/٣١، شرح الزركشي ٤٢٤/٤، المبدع ٢٦٧/٧، كشاف القناع ٣٨٤/٤، شرح عمدة الفقه ١٠٨١/٢.

(٢) ينص الفقهاء على أن الموصى به قد يكون معيناً أو مشاعاً كالثلث، ويكون مرسلاً ومقيداً. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٧، تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٩، الفتاوى الهندية٩٣/٦، الذخيرة ٤٩/٧، بداية المجتهد ١٨١/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٠٨/٢، نهاية المطلب ٧/١٠، الحاوي الكبير ٣٥/١، العزيز شرح الوجيز ٢٨/٧، حاشيتا قليوبي و عميرة ٢٥٤/٣ وما بعدها، الانصاف ٢٣٦/١٧-٢٣٨، التنقيح المشبع ص ١٩٧، الروض المربع ٦٧/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- تعيين الذات بالإشارة، كمن قال أوصي بداري هذه، أو بغنمي هذه أو بعبدي هذا.

٣- تعيين الذات بالعدد، كمن قال أوصي بدوري الخمسة، أو برقيقي الثلاثة[١].

ثانياً: التقدير:

وذلك بجعل الوصية سهماً مشاعاً، منسوباً لجميع المال، أو لجزء منه. ويمكن أن يحدد السهم بالنسبة أو العدد، وعليه فتكون صور التقدير في الآتي[٢]:

١- جعل الوصية سهماً مشاعاً مرسلاً في المال كله، وذلك كمن أوصى بثلث ماله للفقراء.

٢- جعل الوصية سهما مشاعاً مقيداً بنوع من المال، وذلك كمن أوصى بثلث عقاراته لجمعية تحفيظ القرآن الكريم.

٣- جعل الوصية سهماً مشاعاً مقيداً بمعين مسمى من المال، وذلك كم أوصى بثلث مزرعته الكائنة في مدينة كذا بصك كذا..

٤- جعل الوصية عدداً مشاعاً من نوع من المال، وذلك كمن أوصى بثلاث شقق من عماراته، أو خمس من سياراته، أو شاة من شياهه.

---

(١) ولعل هذا التقسيم يكون حاصراً لما مثل به الفقهاء- عليهم رحمة الله -.

(٢) استنباطاً من أمثلة الفقهاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

صور التعارض في الوصية

بعد النظر في طرق تحديد الوصية يمكن حصر صور التعارض في الموصى به في الآتي:

أولاً: تعارض في التعيين. ثانياً: تعارض في التقدير.

ثالثاً: تعارض بين التقدير والتعيين.

أولاً: التعارض في التعيين:

* وذلك كمن أوصى بمعين، ثم أوصى به لآخر، فقال: سيارتي لزيد، ثم قال: سيارتي لعمرو.

* أو أوصى بمعين لزيد ثم أقل منه أو أكثر.

* أو جمعت ألفاظ الوصية بين التعيين بالنوع والتعيين بالتسمية والوصف أو الإشارة أو العدد، ثم تبين عدم التطابق بينهما، مثال ذلك:

من قال في وصيته:

- "أوصيت بسياراتي جميعها: الفورد والانفينيتي والكوريلا لخالي عبدالله ".

- "أوصيت بسياراتي وهي هذه " وكانت هي الثلاث المذكورة".

- "أوصيت بسياراتي كلها الثلاث لخالي عبدالله " ثم تبين في كل أن له سيارات أخرى غير المذكورة.

ثانياً: التعارض في التقدير:

وذلك إذا جمعت ألفاظ الوصايا بين تقديرات مختلفة.

*كما لو أوصى لزيد مرة بالخمس، وأخرى بالثلث.

* أو أوصى لفلان بالثلث، ولفلان بالربع، ولفلان بالسدس، فزادت وصيته ولم يحملها الثلث.

ثالثاً: التعارض بين التقدير والتعيين:

وذلك إذا جمعت ألفاظ الوصية بين تقدير للموصى به بسهم مشاع وبطريقة من طرق التعيين، وتبين عدم التطابق بين المعين والمشاع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك:

من قال في وصيته:

* "أوصيت بثلث مالي وهو عمارتي التي في جدة لجمعية زمزم لعلاج المرضى ".

* "أوصيت بثلث مالي وهو عمارتي هذه لجمعية زمزم لعلاج المرضى ".

* "أوصيت بثلث مالي وهو عقارتي الثلاثة في مخطط الخير في مدينة الرياض لجمعية زمزم لعلاج المرضى ".

ثم تبين في كل عدم المطابقة بين التقدير المذكور في الوصية والأعيان المعينة فيها.

* وكذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين، وأوصى بعمارته لمحفظي القرآن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

محل التعارض في الوصية

بالنظر إلى أمثلة التعارض في صيغ الوصايا، يلحظ أن هذا التعارض قد يكون بسبب تعدد الوصايا، وقد يكون التعارض في الوصية ذاتها.

أولاً: التعارض في الوصايا المتعددة:

الوصية من العقود الجائزة التي يصح الرجوع فيها، ويمكن تعديلها وتبديلها[١]؛ فإجراء التغيير عليها يظل ممكناً مادام الموصي حياً، ومن هنا واجه بعض الأوصياء أو الورثة مشكلات بسبب العثور على أكثر من وصية تتضمن وصايا متقابلة، يحار الموصي في التعامل معها ومعرفة ماحقه التقديم والمراعاة منها.

مثال:

أن يوجد للموصي وصية تتضمن إخراج ثلث ماله لله تعالى، ووصية أخرى يذكر فيها إخراج مزرعة أو دار معينة لله تعالى.

ثانياً: التعارض في الوصية ذاتها:

بأن يكون لفظ الموصي في وصيته يتضمن تقديراً للوصية وتعييناً لها، أو تعييناً للنوع وتعييناً للذات، ثم يتبين لمن يريد تنفيذ الوصية مخالفة التقدير للتعيين، أو مخالفة أحد التعيينين للآخر، رغم أن الصيغة كانت في محل واحد.

مثال ذلك:

- أن يوصي بثلث ماله لعلاج المرضى، ويوصي بغلة مزرعته لتفطير الصائمين.
- أو يوصي بثلث ماله وهو داره الفلانية لله تعالى، ويظهر بعد ذلك عدم مساواتها لثلث المال.

---

(١) ينظر: الهداية ٤٣٦/١٠، الفتاوى الهندية ٣٥٠/٦، ٩٢، بداية المجتهد ١٨٠/٤، جواهر الإكليل ٣١٩/٢، الحاوي الكبير ١٥٨/١٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٧/٣-٢٦٨، المغني ٥٦٣/٨، مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الحكم عند التعارض في الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض عند تعدد الوصايا.

المطلب الثاني: التعارض في الوصية ذاتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

التعارض عند تعدد الوصايا

عند تعدد وصايا الموصي، قد يظهر الاختلاف بين وصيتين أو أكثر في بعض ما تضمنته، وعلى الوصيّ أو الوارث التحقق من وجود التعارض وذلك بمراعاة الآتي:

١- حصر صيغ الوصايا، والتحقق من دلالاتها.

٢- التحديد الدقيق لما ظاهره التعارض.

٣- التحقق من اتحاد المحل، وتوجه الصيغتين جميعاً لموطن واحد.

٤- النظر في القرائن والمرجحات لإحدى الصيغ، والتحقق من وجود ما يدل على رجوعه عن شيء منها.

وحينئذ فلن يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصرح الموصى في وصيته بما يدفع التعارض، أو يصدر عنه ما يدل على ذلك.

الحالة الثانية: ألاّ يصرح الموصي بما يدفع التعارض، ولا يصدر عنه ما يبين المشكل.

وبيان الحكم في الحالتين في المسألتين الآتيتين:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: أن يصرح الموصي بما يدفع التعارض، أو يصدر عنه ما يدل على ذلك:

إذا بين الموصي بقوله أو بفعله ما يزيل التعارض، وجب العمل ببيانه، ويذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى– لذلك صوراً، منها:

* إذا كان للموصي وصيتان تضمنت إحداهما الوصية بقدر مشاع كالثلث مثلاً، وتضمنت الأخرى الوصية بعين محددة بالتسمية أو بالإشارة أو بالعدد كدارٍ معينة، ففعل الموصي ما يدل على رجوعه؛ كأن باع الدار، أو وهبها أو نحو ذلك، ففعله حينئذ دليل على بطلان الوصية في العين المباعة أو الموهوبة باتفاق الفقهاء؛ لأن تصرفه بنقل الملكية دليل على رجوعه في وصيته بالمعين(١).

* لو قال الموصي في وصيته المتأخرة: رجعت عن وصيتي السابقة، أو أبطلتها، أو غيرتها، أو فسختها، أو كل ماعدا هذه الوصية فقد أبطلته، فحينئذ تبطل المنسوخة باتفاق الفقهاء ويلزم إعمال المتأخرة سواء تضمنت التعيين أو التقدير(٢).

* لو قال الموصي بعد أن أوصى بمعين مثلاً: ما أوصيت به فهو لورثتي أو في ميراثي، فإن ذلك منه رجوع(٣).

* لو أوصى بمعين الذات أو النوع، وأوصى بمقدر ثم تلف المعين(٤)، بطلت الوصية في المعين بالإجماع؛ لأن الموصى له به إنما يستحق المعين فإذا ذهب زال حقه؛ كما لو تلف في يده. (٥)

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٧، الهداية ٤٣٦/١٠، الفتاوى الهندية ٩٢/٦-٩٣، جواهر الإكليل ٣١٨/٢، مواهب الجليل ٥٢٢/٨، الفواكه الدواني ٢٢١/٢، الحاوي الكبير ١٦١/١٠، الحاوي الصغير ص٤٣٦، مغني المحتاج ١١٣/٤، الإنصاف ٢٦٢/١٧، الفروع ٤٣٧/٧، المبدع ٢٤٦/٧، كشاف القناع ٣٤٩/٤.

(٢) ينظر: الهداية ٤٣٦/١٠، الفتاوى الهندية ٣٥٠/٦، ٩٢، المعونة ١٦٤٢/٣، بداية المجتهد ١٨٠/٤، جواهر الإكليل ٣١٨/٢، مواهب الجليل٥٢٢/٨، الحاوي الكبير ١٦٠/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٥٦/٧-٢٥٧، مغني المحتاج ١١٢/٤، المغني ٥٦٣/٨، المبدع ٢٤٥/٧، كشاف القناع ٣٤٨/٤.

(٣) ينظر: الهداية ١٠ /٤٤٠، الفتاوى الهندية ٩٣/٦، الحاوي الصغير ص٤٣٦، العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٧، المبدع ٢٤٥/٧، الفروع ٤٣٦/٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٦/٣١، حاشية ابن قاسم ٥٢/٦.

(٤) بخلاف هلاك المقدر؛ لأنه مرسل لا ينحصر في الحاضر بل يتجدد. ينظر: روضة الطالبين ٢٦٩/٥، العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/٧.

(٥) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٣، شرح العناية ٤٤٢/١٠، المعونة ١٦٣٣/٣، الذخيرة ٥٧/٧، جواهر الإكليل ٣٢٢/٢، الإنصاف ٣٨٣/١٧-٣٨٤، المبدع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* لو نصّ الموصي على إدخال المعيّن في المقدر، بحيث يعمل بالتقدير، ويكون المعين منه، كمن قال في وصيته الثانية مثلاً كنت أوصيت بداري لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، فليزد عليها ما يوصل الثلث ويصرف في كذا وكذا..، أو فلتجعل الدار من ثلثي.. ونحو ذلك.

فحينئذ تجعل العين المعيّنة ضمن المقدر ويبدأ بها؛ إذ صيغة الموصي الأخيرة دفعت إشكال التعارض. (١)

وقد علل أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية أخذهم بالوصية المتأخرة في بعض فتاويهم بقولهم(٢): "يؤخذ بآخر وصية صدرت من الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها؛ حيث وُجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينها، **حيث لم ينصّ فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث وتكون من ضمنه**". ومفهوم ذلك أن الوصية لو تضمنت نصّ الموصي على إخراج العين من الثلث لأمكن الجمع، وزال الإشكال.

ولم يقتصر بعض الفقهاء على الصور السابقة في الدلالة على الرجوع، بل عمّم ذلك في جميع القرائن الدالة عليه، فذكر النظر في القرائن واعتبار الرجوع بها مطلقاً(٣).

٢٧٨/٧، كشاف القناع ٣٧٧/٤.

(١) تخريجاً على قول الفقهاء بتقديم ما نص الموصي على إخراجه من الثلث و من ذلك ما لو نص على إخراج الواجب من الثلث. ينظر: كفاية الطالب الرباني ٢٠٨/٢، مواهب الجليل ٥٤٥/٨، الإنصاف ٢٧٦/١٧، المبدع ٢٤٩/٧، التنقيح المشبع ص١٩٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٨١/١٦، وذلك في الفتوى رقم (١٩٩٦٧) والتي أجاب عنها الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله (رئيساً)، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ- حفظه الله- (نائباً للرئيس) والشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –

وتضمنت الوصية الأولى عام ١٤١٤ الوصية بالدور الأرضي من فلة الموصي، والثانية عام ١٤١٧ تضمن الوصية بثلث مال الموصي. فكانت الفتوى: " فعلى الوصي تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله" ينظر: فتاوى اللجنة ٢٧٧/١٦-٢٨٢. (ملحق رقم (١))

(٣) ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لابن قايد ٥/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة على ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: "يغير الرجل ما شاء في وصيته"[١]

وجه الدلالة:

نص الفاروق ﷺ على صحة الرجوع في الوصية، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سننهم، فمن أوصى بمعين أو بمقدر ثم رجع عنه بطلت الوصية به، وبقي العمل بما لم يُغيّر.

٢- القياس على الهبة، فكما يصح الرجوع عن الهبة قبل قبضها، فكذا الوصية يصح الرجوع عنها قبل تنجيزها لأنها عطية تنجز بالموت، فلم تتم بالرجوع[٢].

٣- أن الموصى له إنما يستحق ما أوصي له به، فإذا تبين عدم استحقاقه للمعين لتلفه أو بيعه زال حقه عنه كما لو تلف في يده[٣].

٤- ويمكن الاستدلال: بأن الوصية إذا تضمنت صراحة أو دلالة ما يبطل ما قبلها أو ما يخالفها لزم العمل بما تضمنته، إعمالاً للكلام ووفاء بالوصية.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى معلقاً: كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها، ٤٦٠/١، رقمه (١٢٦٥٤)، والدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية، ص٧٣٩، رقمه (٣٥٠٩)، قال الألباني في إرواء الغليل ٩٨/١ (١٦٥٨): " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إن كان عمر بن شعيب سمعه من عبدالله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه".

(٢) ينظر: الهداية ٤٣٦/١٠، الحاوي الكبير ١٥٨/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٧، كشاف القناع ٣٤٨/٤، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٢/٦.

(٣) ينظر: المعونة ١٦٣٣/٣، كشاف القناع ٣٧٧/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: إذا لم يصرح الموصي بما يدفع التعارض:

بيان حكم الوصية إذا لم يصرح الموصي بما يدفع التعارض في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طريقة دفع التعارض في الوصايا المتعددة.

الفرع الثاني: سبل الجمع بين الوصايا المتعددة.

الفرع الأول: طريقة دفع التعارض في الوصايا المتعددة:

إذا تعددت الوصايا ولم يصدر من الموصي قول أو فعل يدل على رجوعه عن بعضها فللفقهاء- رحمهم الله – منهجان في التعامل مع هذا التعارض؛ منهج يُقدم محاولة الجمع بين الصيغ ما أمكن ويحصر النسخ فيما يتعذر فيه الجمع، ومنهج يُعمل النسخ ويصحح الوصايا المتأخرة، وبيان هذين المنهجين في الآتي:

القول الأول: تقديم الجمع على النسخ؛ فيسوى بين الوصية المتقدمة والمتأخرة، ويجمع بينهما ما أمكن، ولا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله – وهو الظاهر من صنيعهم في التعامل مع الوصايا المتعددة، حيث حرصوا على الجمع بين الصيغ المختلفة ولم يقيدوا ذلك باشتراط اتصالها وعدم تقدم بعضها على بعض[١]، وحصروا الرجوع عن الوصايا في ما يدل عليه من قول أو فعل[٢]، أو عند تعذر الجمع.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦٣/٢٧، ١٦٢، بدائع الصنائع ٣٧٩/٧، بداية المجتهد ١٨٢/٤، مواهب الجليل ٥٦٢/٨، ٥٣٨، الحاوي الكبير ١٥٩/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٧، مغني المحتاج ٧٩/٤-٨٠، الفروع ٤٤٩/٧، زاد المستنقع ٣٦/٦، كشاف القناع ٣٦٥/٤ وما بعدها، شرح عمدة الفقه ١٠٨١/٢ وما بعدها.

وهذا مما تفارق فيه الوصايا العطايا المنجزة- على خلاف في العتق-.

(٢) كما سبق ص٢٢-٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: تقديم النسخ، فتنسخ الوصية المتقدمة بالمتأخرة، ويعمل بآخر الوصيتين، ولا يصار للجمع إلاّ عند تعذر النسخ وجهل المتأخرة، وهذا قول عند المالكية[١]، و وجه عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

قال ابن قاسم –رحمه الله– في حاشيته على الروض[٤]: "وإن أوصى بوصايا في وقت، ثم أوصى في وقت آخر، عمل بوصيته المتأخرة".

وقال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– في التعارض للموصى له[٥]: "فهي للآخر منهما؛ لأن الوصية بها للثاني رجوع عن الوصية بها للأول، وهذا القول هو الصحيح: أن الأول ليس له منها نصيب، وعمل الناس اليوم على هذا".

وقال بعدها عند اختلاف الوصي[٦]: "وقيل إن الوصية للأخير".

---

(١) نقل في الذخيرة ٦٥/٧ قول عبدالملك: "إن مات عن وارث واحد، وأوصى بثلثه له، ثم قال ثلثي لفلان الأجنبي، ثم قال لفلان وهو الوارث فهو للأخير منهما ويلزم على قوله إذا كانا أجنبيين أن يكون رجوعاً عن الأول".

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٧، روضة الطالبين ٢٦٨/٥، وجاء في المدونة ١١/١٥/٦-١٢: " عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون الآخرة حق من الأولى، وأن الموصي مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت ما يشاء ما عاش".

(٣) وهي رواية نقلها الأشرم فيمن أوصى لرجل بمعين، ثم أوصى به لآخر: "يؤخذ بآخر وصية".
ينظر: الفروع ٤٣٧/٧، المبدع ٢٤٦/٧، الانصاف ٢٦٠/١٧.
وأجراها بعض الحنابلة على الاختلاف في الوصيّ كذلك، إذ لا فرق. ينظر: حاشية ابن قاسم ٣٦/٦، الشرع الممتع ١٩٠/١١، ١٥٤، شرح عمدة الفقه ١٠٧٤/٢. وتعبير الشيخ ابن قاسم –رحمه الله– يشمل كل تعارض في الوصايا، وذكر ابن رجب في القواعد ص ٢٩٢ قولاً بالعمل بالمتأخر إن علم التاريخ في تعارض العام والخاص إذا كانا في كلامين منفردين ومثل لذلك بالوصايا.
وأما فهم القول بالنسخ والرجوع من (رواية الحسن بن ثواب في رجل قال: ثلثي لفلان، ويُعطى فلان منه مائة درهم في كل شهر إلى أن يموت، قال أحمد: هو للآخر منهما) فقد حكم عليه ابن رجب في القواعد ص ٢٩١ بالضعف؛ لأن أحمد رد الفاضل عن النفقة للأول، وهذا يبطل أنه رجوع، بل هو محاولة للجمع.

(٤) ٣٦/٦.

(٥) الشرح الممتع ١٥٤/١١.

(٦)المرجع السابق ١٩٠/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن جبرين –رحمه الله – في بيان الحكم عند التعارض في الموصى له[١] "وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصية للأخير منهما؛ لأن الوصية الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعاً عن الأولى، وهذا هو الأقرب".

وقال بعدها عن اختلاف الموصى إليه-الوصيّ- [٢]: "والأقرب أن وصيته الأولى تبطل، ويكون الوصي هو الثاني وحده. وقد سبق في المسألة السابقة ذكر الأدلة على هذين القولين".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الوصية تبرع بعد الموت، يوجد دفعة واحدة، فاستوى فيه المتقدم والمتأخر، فلزم إعمالهما جميعاً[٣].

٢- أن الحمل على الرجوع فيه إبطال لإحدى الوصيتين، والأصل في تصرفات العاقل صيانتها عن الإبطال ما أمكن[٤].

٣-القياس على الوصية دفعه واحدة، فكما أن الوصية الواحدة إذا حوت أموراً متعددة ومختلفة ومتناقضة، عُمل بها وسُعي للجمع بين ألفاظها، فكذا إذا جاءت هذه الصيغ في وصايا متعددة[٥].

أدلة القول الثاني:

١-أن إثبات وصية متأخرة بخلاف الوصية المتقدمة دليل على الرجوع فيها والالتفات عنها؛ فبطلت المتقدمة ونسختها المتأخرة[٦].

المناقشة:

---

(١) شرح عمدة الفقه ١٠٨٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٠.، الروض المربع ٣٦/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧٩/٧-٣٨٠.

(٥) ينظر: المغني ٥٥٠/٨.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١٥٤/١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن الوصية المتأخرة المخالفة لما سبقها قد تكون بسبب نسيان الأولى، لا رغبة في نسخها و الالتفات عنها[١]، وقد تكون للرغبة في التشريك والتعديل، فتستصحب بقدر الإمكان.

وأجيب:

مع التسليم بالنسيان فالوصية إذن بمثابة ابتداء الوصية وهي صادرة عن رضا عن مضمون الوصية الجديدة فلزم إنفاذها[٢].

ويمكن أن يرد:

بأن ابتداء وصية جديدة لا يعني بطلان الأولى، لأن التقديم والتأخير لا يؤثر فيهما، إذ لزومهما وقته واحد.

٢- القياس على التعامل مع الأدلة الشرعية، فكما أنه لو ورد نصان لا يمكن الجمع بينهما، فإن الثاني يكون ناسخاً للأول، فكذا في الوصايا تنسخ الثانية الأولى[٣].

ويمكن أن يناقش:

بالتسليم بهذا عند تعذر الجمع، أمّا مع إمكانه فيلزم؛ إعمالاً للوصية، وصيانة لكلام الموصي عن الإهمال.

الترجيح:

المختار – والله تعالى أعلم- العمل بالجمع ما أمكن عند التعارض، ولا يصار للنسخ إلاّ عند التعذر التام للجمع؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة دليل القائلين بهذا.

٢-أن إعمال الكلام أولى من إهماله[٤].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦١/٧، الشرح الممتع ١٩٠/١١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٩٠/١١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-أن الوصية المتقدمة متيقنة، ورجوع الموصي عنها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[١] فيحكم بصحتها للشك فيما يبطلها.

وظهر هذا في فتاوى اللجنة الدائمة.

ومن ذلك ما جاء في الفتوى رقم (٢٢٧٦)[٢] حول السعي للجمع بين الوصيتين: "وجب العمل بما جاء في الوصية الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ من أنه أوصى بثلث ماله... لما ذكر في السؤال من أن النقعة أفضل من أم ساقي... ولكون ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. "

وفي الفتوى (٣٧٧٠)[٣] حول وصية مؤرخة، وأخرى غير مؤرخة قالوا: "العمل على الوصية التي فيها الثلث.. ويكون البيت، الذي في الوصية التي لم تؤرخ، من الثلث".

وذكروا النسخ عندما كانت الوصيتان مؤرختين وتعذر الجمع، كما في الفتوى رقم (١٩٩٩٦٧)[٤] وفيها: "يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي، لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث وتكون من ضمنه.. ".

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧١.

(٢) ١٦/٢٧٤-٢٧٦ (ينظر: ملحق رقم ٢)

(٣)١٦/٢٧٦-٢٧٧ (ينظر: ملحق رقم ٣)

(٤) ١٦/٢٧٧-٢٨٢ (ينظر: ملحق رقم ١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: سبل الجمع بين الوصايا المتعددة:

تبين مما سبق أن على الوصيّ السعي في الجمع بين الوصايا المتعددة المتضاربة، وبتتبع الصور التي ذكرها الفقهاء- عليهم رحمة الله- في الجمع يلحظ أن منها ما يكون مع اتحاد الموصى له، ومنها ما يكون مع اختلافه(١)، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: التعارض مع اتحاد الموصى له:

يمكن جعل التعارض في الوصايا عند اتحاد الموصى له في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: إذا أوصى لشخص أو جهة بمعين، و أوصى له في وصية أخرى بمعين آخر.

الصورة الثانية: إذا أوصى لشخص أو جهة بمعين، و أوصى في أخرى بذات الجنس والنوع مع اختلاف العدد بزيادة أو نقص، أو أوصى بمقدار، ثم بمقدار أقل أو أكثر للموصى له نفسه.

الصورة الثالثة: إذا أوصى لشخص أو جهة بمعين، و أوصى له في وصية أخرى بمقدر.

الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين ثم بمعين آخر:

إذا أوصى شخص لآخر بدار، و أوصى له في وصية أخرى بسيارة، أو أوصى لجهة بعمارة و أوصى للجهة ذاتها مرة أخرى بعين مغايرة كسيارة مثلاً.

فالذي عليه جمهور الفقهاء(٢) استحقاق الموصى له لكل ما أوصي به ما دام يحمله الثلث(٣).

الدليل على ذلك:

أن الوصايا لم تتعارض ولم تتناقض، وليس هناك ما يدل على الرجوع فوجب تنفيذ الكل؛ إذ قصد الموصي لجميعها ممكن(٤).

---

(١) واقتضى السبر والتقسيم ذكر بعض الصور التي لا يظهر فيه تعارض حقيقي في الوصية، ولكن ذكرها مفيد في تصور المسألة، وإتمام بنائها.

(٢) الذين يرون تقديم الجمع.

(٣) ينظر: المعونة ٦٣/٣، الذخيرة ٦٤/٧، ٦٣، جواهر الإكليل ٣١٩/٢، مواهب الجليل ٥٢٧/٨، مغني المحتاج ١١٥/٤.

(٤) ينظر: المعونة ١٦٤٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين ثم بأقل منه أو أكثر، أو أوصى بمُقدّر ثم بأقل منه أو أكثر، أو أوصى بمعين ثم بمقدر أو العكس.

إذا أوصى شخص لآخر بمعين ثم زاد أو نقص من نفس الجنس والنوع كأن أوصى له بعشرة آلاف ريال، و أوصى له في وصية أخرى بثلاثين ألف ريال مثلاً، أو أوصى له بخمسين شاة، و أوصى مرة أخرى بعشر شياه للشخص نفسه، فما الذي يستحقه الموصى له عند تكرر النوع واختلاف القدر؟

ومثل ذلك لو أوصى لزيد بسدس ماله، و أوصى له في وصية أخرى بخمس ماله مثلاً[١] فما الذي يستحقه الموصى له حينئذ[٢]؟

اختلف الفقهاء[٣]– رحمهم الله – في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحق الموصى له الاكثر من الوصيتين، سواء تقدم الأكثر أو تأخر. وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمذهب عند المالكية[٥].

---

(١) ولو أوصى له بمقدر، ثم أوصى بالمقدر نفسه، كان هذا تأكيداً واستحق الموصى له أحدهما.

قال في الهداية ٤٤٦/١٠: "ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان، فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرفاً بالإضافة إلى المال، والمعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول، هو المعهود في اللغة".

(٢) نص المالكية على أن الخلاف في التقدير كالخلاف في العددين المعينين المختلفين. ينظر: الذخيرة ٦٤/٧.

(٣) ولم أقف للحنابلة على قول في هذا فيما اطلعت عليه.

وقد نقل ابن رجب في القواعد ص٢٩٢ في تعارض العام والخاص إذا كانا في كلامين منفردين رواية بتقديم الخاص عُلم التاريخ أو جهل، ورواية بالأخذ بالمتأخر إن علم التاريخ وإن جُهل التاريخ فقيل ببقاء التعارض، وقيل بإعمال الخاص.

(٤) قال في الهداية ٤٤٦/١٠: "ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي، وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه". وينظر: تبيين الحقائق ٣٩٠/٧، شرح العناية ٤٤٦/١٠، الفتاوى الهندية ١٣٥/٦،

(٥) ينظر: المعونة ١٦٤٢/٣، الذخيرة ٦٣/٧، ٦٥، ٦٤، جواهر الإكليل ٣١٩/٢، مواهب الجليل ٥٢٧/٨. (وهذه رواية ابن القاسم، وابن عبد الحكم عن مالك).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يستحق الموصى له الأكثر إن كانت الوصية به متأخرة، وإلاّ أعطي الجميع. وهذا القول رواية عند المالكية[١]، و وجه عند الشافعية[٢].

القول الثالث: يستحق الموصى له الأقل إن كانت الوصية به متأخرة والأكثر إن كانت هي المتأخرة، والأقل إن جهل المتقدم والمتأخر وهذا وجه عند الشافعية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

إن كانت الأخيرة هي الأكثر فالموصي عدل عن الأولى وزاد في الآخرة وأمّا إن كانت الأكثر هي السابقة فالأمر محتمل؛ إذ قد تكون رجوعاً عنها إلى الأقل، وتحتمل أيضاً أن تكون زيادة مضمومة إليها، فالأولى متيقنة؛ لأن الأكثر يتضمن الأقل فكانت أولى من الأقل[٤].

دليل القول الثاني:

إن كانت الأولى أقل ثم زيدت، فالزيادة أمارة الرجوع عن الأولى فيستحق المتأخرة فقط وإن كانت الأولى هي الأكثر، فيحمل ما بعدها على أنه سبيل لإقرارها والزيادة عليها[٥].

دليل القول الثالث:

إن علم المتأخر، فالتغيير دليل الرجوع، وإن لم يعلم فيؤخذ باليقين، وهو الأقل، لاحتمال تأخر الوصية التي تضمنت الأقل[٦].

---

(١) ينظر: المعونة ١٦٤٢/٣، الذخيرة ٦٥/٧. (وهي رواية ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون)

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧، مغني المحتاج ١١٥/٤، ولعل من قال به هم من يرى تقديم النسخ على الجمع من الشافعية.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٧٢/٥، العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧، مغني المحتاج ١١٥/٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣٩٠/٧، الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٥، المعونة ١٦٤/٣.

(٥) ينظر: المعونة ١٦٤٢/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١١٥/٤، العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم – صعوبة القول بالجمع؛ فاستحقاق الموصى له لجميع ما أوصي به بعيد، فالزيادة والنقص في الموصى به أمارة الرغبة في التعديل والتبديل، ولو كان المراد الإضافة والزيادة لأشير إلى ذلك إذ هو المعتاد من صنيع المتكلمين.

وعليه فإن عُلم التاريخ أعملت الوصية المتأخرة سواء أكانت هي الأقل أو الأكثر، وأما عند جهل التاريخ فكلتا الوصيتين صحيحة والتعارض قائم، فيصار للترجيح ويحكم بصحة الوصية في الأكثر احتياطاً.

أسباب الترجيح:

١) أن تعديل الموصى به أمارة على تغييره والرجوع فيه، فيصار للمتأخرة من الوصايا إن علمت.

٢) الاحتياط في التعامل مع كلام الموصي -عند الجهل بالوصية المتأخرة بإنفاذ الأكثر- إعمالاً لكلامه وصيانة له عن الإهمال.

٣) الاحتياط في التعامل مع حقوق الموصى له -عند الجهل بالوصية المتأخرة- بتصحيح الوصية في الأكثر؛ لثبوتها يقيناً، وللشك في الرجوع عنها.

الصورة الثالثة: إذا أوصى بمعين ثم بمقدر أو العكس:

إذا أوصى شخص لجهة خيرية بعمارة، و أوصى في وصية أخرى بثلث ماله لهذه الجهة.

أو أوصى لشخص معين بسدس ماله مثلاً، و أوصى له مرة أخرى بمزرعته، فما الذي يستحقه الموصى له حينئذ؟

نص المالكية[١] على أن الموصى له يستحق الأكثر من المعين أو المقدر – مادام يحمله الثلث[٢] –، ويمكن أن يقال بإدخال المعين ضمن المقدر تحقيقاً للجمع بين الوصيتين.

---

(١) ولم أقف -فيما اطلعت عليه- على تنصيص على المسألة عند بقية المذاهب، ولعل تخريج هذه المسألة على المسألة السابقة ممكن بجامع اختلاف الموصى به، كالموصى له نفسه.

(٢) جاء في المدونة ٦٨/١٥/٦: " يضرب بالأكثر عند مالك"، وفي الذخيرة ٦٦/٧ "أوصى بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له بالثلث يضرب بالأكثر.. وإذا قال ثلثي لفلان وفلان وفلان، ثم قال: أعطوا فلاناً ديناراً لأحد الثلاثة، ضرب بأكثر الوصيتين، قاله ابن القاسم قال: وإنما يصح ذلك إذا كان ماله كله عيناً. أما العين والعرض فله تسع العرض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعل إعمال الوصية بالأكثر -وهو الثلث غالباً- هو قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-، فقد سئل عمن أوصى بوصية، ثم أوصى بعد بثلث ماله؟ فأجاب: "أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت، ثم أوصى بعد ذلك بثلث ماله، فإن الوصية تكون من الثلث إلاّ إذا كان منجزها"[١].

الأدلة على ذلك:

١- أن إعطاء الموصى له الأكثر من المعين أو المقدر فيه إعمال للوصيتين وجمع بين اللفظين[٢].

٢- ويمكن أن يضاف: بأن عادة الموصين إذا أطلقوا الثلث، وذكروا بعض الأعيان في بعض الوصايا، إرادة الثلث وهو الأكثر ودخول كل ما يمكن دخوله من الأعيان فيه، والعادة محكمة.

٣- أن الأكثر ما دام يحمله الثلث فهو تصرف صحيح صادر ممن يملكه فلا يحق إبطاله.

وقد يفهم اختيار الأكثر أيضاً من خلال فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد جاء بشأن من كان له وصيتان وذكر في إحداهما الثلث فقالوا في الفتوى رقم(٢٢٧٦)[٣]:

"وجب العمل بما جاء في الوصية الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ من أنه أوصى بثلث ماله.. "

وفي الفتوى رقم (٣٧٧٠)[١]: "العمل على الوصية التي فيها الثلث والمؤرخة في ١٣٩٠/١١/١٧ ويكون البيت – الذي في الوصية التي لم تؤرخ- من الثلث، فإن كان

والأكثر من تسع العين أو التسمية"، وفي الذخيرة ٦٣/٧: "أوصى له بدينار ثم بالثلث، فله الأكثر جمعاً بين اللفظين".

(١) ينظر: الدرر السنية ١١٠/٧.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦٣/٧.

(٣) ٢٧٤/١٦-٢٧٦ (ينظر: ملحق رقم (٢))

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مساوياً للثلث اكتفي به، وإن كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من الثلث، وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف، صار جميع البيت ثلثاً وإن لم يسمحوا بالزيادة، فيصبح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة. "

ثانياً: التعارض مع اختلاف الموصى له:

يمكن جعل التعارض في الوصية عند اختلاف الموصى له مع تعدد الوصايا في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا أوصى لشخص أو جهة بمعين، ثم أوصى بالمعين نفسه لشخص آخر أو جهة أخرى.

الصورة الثانية: إذا أوصى لشخص أو جهة بمعين أو بمقدر، ثم أوصى لشخص آخر أو جهة أخرى بمعين غيره أو بمقدر.

الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين ثم أوصى به لآخر:

إذا أوصى شخص بدار لزيد، وأوصى بها لعمرو، أو أوصى بعمارته لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، و أوصى بها لجمعية علاج المرضى، فمن المستحق حينئذ للموصى به؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك، وأشهر الأقوال[٢] في هذا قولان:

القول الأول: يجمع بين الموصى لهم بالتشريك، فيشترك الموصى له المتقدم مع الموصى له المتأخر في الوصية[٣] ويستحقانها جميعاً.

---

(١) ١٦/ ٢٧٦-٢٧٧ (ينظر: ملحق رقم (٣))

(٢) ونقل في الحاوي الكبير ١٥٨/١٠ قولين غير مشهورين وهما: القول ببطلان الوصية، والقول بأنها للأول. وقال في الإنصاف ٢٦٠/١٧. "وقال في التبصرة هو للأول".

(٣) اشتراك تزاحم، فإذا ردها أحدهما عادت للآخر، وقيل اشتراك ملك؛ فإذا رُدت عادت للورثة. ينظر: الإنصاف ٢٦٠/١٧، المبدع ٢٤٦/٧، كشاف القناع ٣٤٩/٤، الشرح الممتع ١٥٣/١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح المشهور من مذهب الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجمع بينهما، بل يستحقهما المتأخر منهما.

و هذا قول لبعض المالكية[٥]، و وجه عند الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – فقد قال[٨]: "وهذا القول هو الصحيح أن الأول ليس له منها نصيب، وعمل الناس اليوم على هذا".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦٣/٢٧، ١٦٢، بدائع الصنائع ٣٧٩/٧، تبيين الحقائق ١٨٧/٦.

(٢) ينظر: المدونة ٦٩/١٥/٦، الذخيرة ٦٣/٧، مواهب الجليل ٥٣٨/٨، ٥٢٦، جاء في المدونة: " قلت أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري أو دابتي أو ثوبي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها: دابتي لفلان، أو قال في ثوبه ذلك: ثوبي لفلان، يريد رجلاً آخر، أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الأولى في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين... ".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٧، المغني المحتاج ١٥٥/٤، حاشية قليوبي ٢٦٩/٣.

(٤) ينظر: التنقيح المشبع ص١٩٥، المبدع ٢٤٥/٧، الفروع ٤٣٦/٧-٤٣٧، القواعد لابن رجب ص٢٩١، وذكروا ذلك أيضاً فيما إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى لآخر فيشترك الوصيان حينئذ. ينظر: الفروع ٤٨٨/٧، الروض المربع ٧٨/٦.

ونص ابن جبرين –رحمه الله– في تحقيقه لشرح الزركشي ٣٩٦/٤: على أن ذلك إذا تعددت الوصايا، فقال: "والخرقي قد ذكر أنه إذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر أنها بينهما ؛ لأنهما في وقتين ، بدليل قوله (ثم) أوصى بهما لبكر ، ولفظة (ثم) تقتضي اختلاف الوقتين ومع ذلك شرك بينهما، ومقتضى ذلك أن الجمع بين الوصيتين للمزاحمة محله إذا كانا في وقتين لا في وقت واحد، والله أعلم. "

(٥) جاء في الذخيرة ٦٥/٧: "وقال عبدالملك: إن مات وارث واحد، و أوصى بثلثه له، ثم قال: ثلثي لفلان الأجنبي، ثم قال لفلان وهو الوارث، فهو للأخير منهما، ويلزم على قوله إذا كانا أجنبيين أن يكون رجوعاً عن الأول".

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٧، روضة الطالبين ٢٦٨/٥.

(٧) نقلها الأثرم: "يؤخذ بآخر الوصية". ينظر: الفروع ٤٣٧/٧، المبدع ٢٤٦/٧، الإنصاف ٢٦٠/١٧، حاشية ابن قاسم ٣٦/٦، الشرح الممتع ١٥٤/١١، شرح عمدة الفقه ١٠٨٤/٢، وقال: "هذا هو الأقرب."

(٨) الشرح الممتع ١٢٤/١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أن الوصية الأولى ثابتة يقيناً، والثانية كذلك، ولم تدل ألفاظ الموصي على التغيير، والجمع ممكن، فلزم التشريك لأنها عين أوصي بها لشخصين وتعلق حق كل واحد منهما بها على السواء[١].

٢- أن الأصل بقاء وصية الأول، فيسوى بينهما في الاستحقاق، لاستوائهم في سببه[٢].

٣- قياس الافتراق على الاقتران، إذ لو قال في وقت واحد أوصيت بعبدي هذا لزيد، و أوصيت به لعمرو؛ كان بينهما إجماعاً، وكذلك لو تراخى في أحد القولين؛ إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين وافتراقهما[٣].

٤- أن الوصية الثانية يجوز أن تكون رجوعاً، ويجوز أيضاً أن تكون لنسيان الأولى، ويجوز أن يكون دافعها الرغبة في التشريك، فوجب أن تحمل على التشريك؛ لاستوائهما في الوصية[٤]، ولا تحمل على الرجوع؛ إذ الأصل عدمه و لإمكان المصير لغيره[٥].

٥- القياس على حق الشفعة إذا تعدد الشفعاء، فكما أنهم يشتركون فيه، فكذا الأوصياء، بجامع التضايق والتزاحم في الحق[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٤٦٧/٨، المبدع ٢٤٥/٧-٢٤٦، كشاف القناع ٣٤٨/٤، حاشية ابن القاسم ٧٨/٦ (ذكر ذلك عند تعدد الوصيّ)، الشرح الممتع ١٥٣/١١، شرح عمدة الفقه ١٠٨٤/٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٣٨٣/٤.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٦٠/٧، مغني المحتاج ١١٥/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٠.

(٥) ينظر: المعونة ٣/ ١٦٤٣، الذخيرة ٦٣/٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

١- أن الوصية بالمعين لآخر خلاف الموصى له الأول هي رجوع عن الوصية بها للأول؛ لمنافاتها إياها[١].

المناقشة:

وجود الوصية الثانية يحتمل النسيان ويحتمل التشريك، إضافة لاحتمال الرجوع، وحيث أمكن الجمع بوجه من الوجه لزم المصير إليه إذ لا يقال بالرجوع مع إمكان غيره[٢].

٢-القياس على ما لو قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر[٣]، فكل منهما يفيد الرجوع.

المناقشة:

أنه قياس مع الفارق لوجود التصريح بالرجوع في المقيس عليه، و أمّا هذه المسألة فلا تصريح بالرجوع فيها، وهي وإن احتملت الرجوع فإنها تحتمل غيره فلزم إعمالها لبقائها[٤].

الترجيح:

المختار- والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتشريك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين أو بمقدر، ثم أوصى لآخر بمعين غيره أو بمقدر:

إذا أوصى شخص لزيد بدار مثلاً، ثم أوصى لعمرو بدار أخرى، وأوصى لمحمد بسدس ماله. وكذا من أوصى لجمعية تحفيظ القرآن، بسدس ماله و أوصى للفقراء والمساكين بثلث ماله. ونحو ذلك. فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى- يقولون باستحقاق كل لما أوصي له به،

(١) ينظر: المغني ٤٦٧/٨، الشرح الممتع ١٥٤/١١، شرح عمدة الفقه ١٠٨٤/٢.

(٢) ينظر: المعونة ١٦٤٣/٣، روضة الطالبين ٢٦٨/٥.

(٣) ينظر: المغني ٤٦٧/٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واشتراك الموصى لهم جميعاً في الوصية[١] ما حملها الثلث أو أجازها الورثة[٢]، ولهم طرقهم المعروفة في معالجة التزاحم إن وجد.

الدليل:

إذا تعدد الموصى لهم، واختلفت وصاياهم بين معين ومقدر استحق كل منهم وصيته؛ لاستوائهم في سبب الاستحقاق وتساويهم في الرتبة، ولا يقدم بعضهم على بعض؛ لأن الوصايا إنما تملك بالموت، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر[٣].

واختلفوا في الوصية إن حوت معيناً ومقدراً وضاق بهما الثلث هل هما على السواء أو أن أحدهما مقدم على الآخر؟

---

(١) بعد تقديم الواجبات، وعلى اختلاف في تقديم الوصية بالعتق على غيره. ينظر: تبيين الحقائق ٣٨٧/٧، شرح العناية ٤٤٠/١٠، الفتاوى الهندية ٩٧/٦ وما بعدها، المدونة ١٥/٦/ ٣٧، ٥٢.، بداية المجتهد ١٨٢/٤، مواهب الجليل ٥٢٦/٨-٥٣٨، كفاية الطالب الرباني ٢٠٩/٢، روضة الطالبين ١٩٩/٥، الحاوي الصغير ص ٤٢٥، ٤٣٤، الحاوي الكبير ٣٤/١٠-٣٩، ١٥٩، مغني المحتاج ٧٩/٤-٨٠، حاشية قليوبي ٢٤٧/٣، المبدع ٢٣٦/٧، المغني ٥٢٦/٨، التنقيح المشبع ص ١٩٨، كشاف القناع ٣٤٩/٤، الروض المربع ٤٨/٦، الشرح الممتع ١٤٦/١١.

وإن زادت الوصايا على الثلث ولم يجزها الورثة عمل بالمحاصة عند جمهور الفقهاء ودخل النقص بالقسط كمسائل العول، قال في المبدع: " لو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بمعين قيمته خمسون، ولفداء أسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين وثلث ماله مائة، فجمعت الوصايا كلها فبلغت ثلاثمائة، فنسبت منها الثلث فكان ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته". وفي الدرر السنية ١٢٣/٧-١٢٤، سئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن عمّن ماله مائة وخمسون، وقد أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بعشرة؟ فأجاب: "إذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث وهو خمسون ستة اسهم كل سهم ثمانية وثلث، ولصاحب العشرة واحد منها (ثمانية وثلث)".

(٢) بالإجماع، ينظر: شرح العناية ٤١٥/١٠، الفتاوى الهندية ٩٠/٦، تبيين الحقائق ٣٧٦/٧، الحاوي الصغير ص ٤٢٢، كفاية الطالب الرباني ٢٠٧/٢، المعونة ١٦١٩/٣، بداية المجتهد١٧٦/٤، الحاوي الصغير ص٤٢٢، المغني ٤٠٦/٨، المبدع ٢٣٢/٧، ٢٣٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣٨٧/٧، الذخيرة ١٠١/٧، مغني المحتاج ٨٠/٤، القواعد لابن رجب ص٢٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرير محل النزاع:

١-إن نص الموصي على التقديم والتأخير، قُدّم ما قدمه ، و أُخر ما أخره بالاتفاق[١].

٢-إذا أطلق الموصي، فللفقهاء – رحمهم الله- في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: إذا ضاق الثلث بالوصية فالمعين والمقدر سواء.

وهذا المشهور عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إذا ضاق الثلث بالوصية فالمعين مقدم على المقدر.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند المالكية[٦].

القول الثالث: إذا ضاق الثلث بالوصية فالمقدر مقدم على المعين.

وهذا قول عند المالكية[٧].

---

(١) قال في الهداية ٤٧٠/١٠: " فإن تساوى في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث"، وفي الذخيرة ٦٧/٧: "وكذلك لفلان عشرة ولفلان ثلثي ولا يُنقص صاحب العشرة شيئاً والثلث عشرة يأخذها صاحب العشرة فقط.

وينظر: المدونة ٤٤/١٥/٦، مواهب الجليل ٥٤٥/٨، مغني المحتاج ٨٠/٤، والروض المربع ٤٨/٦.

(٢) في مواهب الجليل ٥٤٤/٨: "ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوها والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو والجزء كسدس المال وربعه وثلثه في رتبة واحدة، وهو مذهب المدونة وقال ابن رشد في رسم الوصايا وسماع أشهب هو المشهور"، وينظر: المعونة ١٦٣٢/٣، الذخيرة ٧٣/٧ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٠.

(٤) ينظر: التنقيح المشبع ص١٩٥، الإنصاف ٢٢٦/١٧، كشاف القناع ٣٤٨/٤ – ٣٤٩، الروض المربع ٤٨/٦.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق٩/ ٢٣٣، ونقله في الحاوي الكبير ٣٥/١٠.

(٦) قال في المعونة ١٦٣٢/٣: " وقيل إن التسمية مبدأة على الجزء يبدأ بالتسمية إذا قال من ثلثي أو لم يقل به. " وينظر: مواهب الجليل ٥٤٥/٨.

(٧) قال في المعونة١٦٣٢/٣: "وقيل إن التسمية مبدأة على الجزء، وقيل الجزء مبدأ"، وينظر: مواهب الجليل ٥٤٥/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) أن المعين والمقدر يتعلقان بالتركة إن اتسع الثلث، فكذا الحكم إن ضاق فمتعلقتهما واحد فيكونان سواء، ويدخل عجز الثلث على أهل الوصايا بالحصص[١].

٢) أن المعين والمقدر استحقا بالوصية فتساويا في سبب الاستحقاق، فتساويا في الاستحقاق، ووجدا دفعة واحدة إذ الوصية تبرع بعد الموت[٢] فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض؛ فلم يبق إلا التحاصص.

دليل القول الثاني:

١) أن المقدر يتعلق الذمة- بخلاف المعين- فإذا ضاق الثلث، زال التعلق بالذمة وبقي المعين[٣].

المناقشة:

أن محل الوصايا هو التركة لا الذمة، فتعلق المعين والمقدر جميعها بها.

٢) أن التعيين والتسمية آكد للنص على مقدارها بخلاف التقدير والتجزئة[٤].

المناقشة:

يمكن أن يقال بأن التقدير أثبت وآكد، لثبوته وعدم زواله وأمّا المعين فتلفه يسقطه ويبطل الوصية به[٥].

٣) ويمكن أن يستدل لهذا القول بأولوية صاحب العين بحقه وتقديمه على سائر الغرماء في الحجر.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٠، القواعد لابن رجب ص٢٨١.

(٢) ينظر: المعونة ١٦٣٣/٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٨/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٠.

(٤) ينظر: المعونة ١٦٣٢/٣، المدونة ٣٠٦/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه قياس مع الفارق لوجود المعاوضة في الحجر بخلاف الوصية فهي محض تبرع فتكون أضعف درجة.

دليل القول الثالث:

أن التقدير آكد من التعيين، ذلك أن المعين والمسمى تبطل الوصية به إن تلف، ألاّ ترى أنه لو وصّى له بألف درهم فتلف المال إلاّ ألفاً لم يستحق الموصى له إلاّ قدر الثلث، ولو أوصى له بجزء من ماله لكان ذلك مستحقاً عل كل وجه فيما يبقى بعد التلف، وإذا ثبتت قوة التقدير والتجزئة على التعيين والتسمية كانت آكد فقدمت عليها(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن سقوط المعين عند تلفه لا يستلزم ضعفه حال وجوده!.

الترجيح:

المختار -والله أعلم- هو القول الأول، وهو تساوي المعين والمقدر في الرتبة عند التزاحم وعدم فضل أحدهما على الآخر، للآتي:

- قوة الأدلة على هذا.
- أن إيفاء صاحب المعين وصاحب المقدر بالمحاصة عدل؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق جزءاً من حقه بلا بخس أو ميل طرف دون الآخر(٢).

---

(١) ينظر: المعونة ١٦٣٢/٣-١٦٣٣.

(٢) يؤيد هذا أن جمهور الفقهاء يقولون بأخذ صاحب العين جزءاً من عينه لا كلها إذا كانت أموال الموصي ديوناً وخشي الورثة من عدم تمام استيفائها، ثم يعطى تمام عينه تدريجياً إذا عادت الديون حتى يتمها.

ينظر: الهداية ٤٤٨/١٠، شرح العناية ٤٤٨/١٠، المعونة ١٦٤٤/٣، الذخيرة ٦٤/٧، مواهب الجليل ٨، ٥٤٦-٥٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦٠/٧، مغني المحتاج ٨١/٤-٨٢، المبدع ٢٧٩/٧-٢٨٠، الإنصاف ٣٨٦/١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التعارض في الوصية ذاتها

قد يكون التعارض في ألفاظ الموصي في وصيته الوحيدة التي كتبها وأشهد عليها، أو في لفظه الوحيد الذي تلفظ به وسُمع منه، إلاّ أنه مشكل لوجود التقابل بين بعض ألفاظه.

والذي يلزم الوصي أو الوارث عند الرغبة في تنفيذ الوصية للتحقق الفعلي ممّا قد يتوهم من التعارض أن يحرص على الآتي:

١- حصر ألفاظ الوصية المتعارضة والتحقق من دلالة كل صيغة.

٢- تحديد ما ظاهره التعارض.

٣- التحقق من اتحاد المحل وتوجه الصيغتين جميعاً لموطن واحد.

فإن ثبت التقابل بين ألفاظ الوصية فيلزم حينئذ فحص الوصية للتحقق والكشف عن قرائن ومرجحات لإحدى الصيغ، فينظر في الألفاظ ودلالاتها، وقصد الموصي إن صرح به أو وجد ما يدل عليه من الألفاظ المقارنة، أو الدلالة الحالية والعرفية. إن خدمت في حل الإشكال.

مثال: من قال في وصيته مثلاً: " لفلان وفلان وفلانة الثلث من مالي مثلما يرث أبنائي، للذكر مثل حظ الأنثيين "

فهنا قد يتوهم أن هناك تعارض وتناقض، فهل نصيب الموصى لهم الثلث أو نصيبهم مثل أبناء الموصي؟

وبتأمل عبارة الموصي يظهر أن مراده الثلث، وأن قوله "مثلما يرث أبنائي" تعود لطريقة القسمة، بدليل قوله بعد ذلك: " للذكر مثل حظ الأنثيين"[(١)].

ويمكن بيان طرق الجمع بين ألفاظ الموصي بعد سبر الأمثلة التي أوردها الفقهاء – رحمهم الله- في هذا وتقسيمها بالنظر لاتحاد الموصى له أو اختلافه في الآتي:

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب، مركز الفتوى (fatwa. islaweb. net) رقم الفتوى (٣١٣٦٠٣)، حكم الوصية للأحفاد كالأبناء، ١-٢/١/١٤٣٧هـ-٨/١١/٢٠١٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: التعارض مع اتحاد الموصى له:

والحكم في هذا في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين، و أوصى بمعين آخر للموصى له نفسه. وذلك كما لو تضمنت الوصية عمارة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، وحافلة لجمعية تحفيظ القرآن، فحينئذ لا تعارض، ويستحق الموصى له ما أوصي به، لتعلق استحقاقه به جميعاً[١].

الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين وبأقل منه أو أكثر، أو أوصى بمقدر أو أقل منه أو أكثر.

كمن أوصى بخمس شياه لزيد، وقال بعدها في نفس المجلس أوصي بعشر شياه لزيد، أو كتب في وصيته: ألف ريال لعمرو، وسدس مالي لزيد، وخمسمائة ريال لعمرو.

فالموصى له اختلف حظه في الوصية ذاتها، فما الذي يستحقه حينئذ؟ ومثله كذلك لو تضمنت الوصية السدس لزيد، ثم الخمس لزيد[٢]؛ فما المستحق؟.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: القول بالتفصيل:

أ- إن تأخر الأكثر، استحق الأكثر ما داما في كتاب واحد.

ب- وإن تأخر الأقل، استحق الموصى له كلتا الوصيتين. وهذا مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٦٣/٧، جواهر الإكليل ٣١٩/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧، روضة الطالبين ٢٧٢/٥، مغني المحتاج ١١٥/٤.

(٢) ونص المالكية على أن الخلاف في المقدر كالخلاف في العددين المختلفين. ينظر: الذخيرة ٦٤/٧، بخلاف ما لو كان التكرار بنفس القدر، فإنه لا يستحق إلاّ أحدهما، إذ هو المعهود ويكون تكراره تأكيداً. ينظر: الهداية ٤٤٦/١٠.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦٣/٧، جواهر الإكليل ٣١٩/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٧٢/٥ ، العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يستحق الموصى له الأكثر منهما تقدم في الذكر أو تأخر. وبه قالت الحنفية[١].

القول الثالث: القول بالتفصيل:

أ- إن تأخر الأكثر استحق الأكثر.

ب- وإن تأخر الأقل، استحق الأقل.

ج- وإن جهل المتأخر، استحق الأقل.

وهذا وجه عند الشافعية[٢].

دليل القول الأول:

أن اتحاد الكتاب وكون الموصى به مذكوراً في وصية واحدة يقتضي اتحاد العطية، فيستحق الموصى له كل ما أوصي به له.

وأما عند تأخر الأكثر فهو أمارة على أنه تدارك من الموصي، فكأنه استقل ما أوصى به فأراد زيادته.

دليل القول الثاني:

١- الاختلاف بين الوصيتين يحتمل أن الموصي أراد بالثانية الزيادة على الأول وتداركه بالإضافة، ويحتمل أنه أراد زيادة الثاني على الأول، فالأحوط أن يجعل الأقل داخلاً في الأكثر؛ لأنه متيقن[٣].

المناقشة:

يمكن أن يقال بأن الاحتمالين ممكنان، فنحمل الوصية على الاحتمال الأول بالقرائن والدلائل الدالة عليه، فتأخر الأكثر أمارة على إرادة الزيادة، وأما عند

---

(١) قال في الهداية ٤٤٦/١٠: "من قال سدس مالي لفلان، ثم قال **في ذلك المجلس** أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال، ويدخل السدس فيه". وينظر: شرح العناية ٤٤٦/١٠، تبيين الحقائق ٣٩٠/٧، الفتاوى الهندية ١٣٥/٦.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧، وقال عن هذا الوجه "وأشبههما"، روضة الطالبين ٢٧٢/٥، مغني المحتاج ١١٥/٤.

(٣) ينظر: شرح العناية ٤٤٦/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقدم الأكثر فالدلالة الحالية تشير إلى إرادة الإضافة لكون المقام واحداً والكتابة واحدة فتضاف الثانية للأولى.

٢-أن التكرار في الوصية يفيد التأكيد، ويكون تأكيداً للبعض إن تأخر القليل.

المناقشة:

يمكن المناقشة بأن الأصل في الكلام الإنشاء و الإقرار لا التأكيد. [١]

دليل القول الثالث:

أن التغيير في الوصية يحتمل قصد تقليل الموصى به والرجوع عن بعض الوصية الأولى، فلا يعطى إلا اليقين[٢]. ومع الجهل بالتغيير يعطي المتقين وهو الأقل؛ لاحتمال تأخر الوصية به.

الترجيح:

المختار -والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية، فيُعطى الموصى له الأكثر من الوصايا إن كان هو المتأخر، وأمّا لو تعددت وصاياه وتفاوتت والمقام واحد وتأخر الأقل، فيكون المتأخر زيادة وإضافة لما سبقه، وذلك لما يأتي:

١) أن دلالة الحال معتبرة في فهم نصوص الموصي، والمعتاد ممن أوصى بقليل ثم زاده، أنه أراد المتأخر وتدارك بالإضافة.

٢) أن إعطاء الموصى له كل ما أوصي له به عند تأخر القليل أحوط في التعامل مع أموال الموصي، وفي حقوق الموصى له.

الصورة الثالثة: إذا أوصى بمعين، و أوصى بمقدر للموصى له نفسه.

من أوصى بداره للفقراء، و أوصى بثلثه للفقراء، أو أوصى بسدس ماله لزيد، وبناقته لزيد.

فحينئذ يلزم التحقق من قصد الموصي، والتحري في الوصول لمقصده من خلال صيغة الوصية، وعليه فلن يخلو الأمر من حالين:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٥.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٦٧/٧، مغني المحتاج ١١٥/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الاولى: أن تتضمن الوصية ما يدل على أن المراد بذكر العين أولويتها في المقدر، لا الجزم بمساواتها، وذلك كمن قال: أوصيت بثلث مالي، ويجعل في داري الفلانية.

الحكم: يكون التقدير مقدماً، والمعين داخل فيه(١).

الدليل على ذلك:

- أن إطلاق القدر المشاع في الوصية مقصود للمكلفين عادة والعادة محكمة.

- أن جزم الموصي بما يعادله الثلث من أعيان متعذر بسبب طروء التغيير على رأس المال، ولكن اقترانه بالمعين أمارة على رغبته في جعل المعين من المقدر.

الحالة الثانية: أن تتضمن الوصية ما يوحي بالتطابق بين المعين والمقدر، ثم يظهر للوصيّ أو الوارث خلاف ذلك وأن أحدهما يفوق الآخر.

مثال ذلك:

من قال: أوصيت بثلث مالي؛ وهو هذا المستودع وقفاً لله تعالى.

أو قال: أوصيت بثلث مالي؛ وهو مليونيّ ريال للفقراء والمساكين.

أو قال: أوصيت بثلث مالي؛ وهو عمارتي التي في مكة لطلبة العلم.

فتضمنت عبارة الموصي تقديراً حدّده بمعين- بالإشارة أو العدد أو التسمية-.

الحكم:

أ- إن ثبت التطابق بين المعين والمقدر، صحت الوصية في المعين واستحقه الموصى له.

ب- إن ثبت عدم المطابقة بين التقدير المذكور في الوصية والاعيان المعينة – بالإشارة أو العدد أو التسمية- فحينئذ أي اللفظين أولى بالإعمال؟ وهل يقدم التعيين على التقدير أو العكس؟

للفقهاء – رحمهم الله- في تعارض التقدير والتعيين- بالتسمية أو الإشارة أو العدد- في الوصية قولان:

---

(١) جاء في مواهب الجليل ٨/٥٤٥: "وقيل أن التسمية مبدأة على الجزء، وقيل الجزء مبدأ، قال: وذلك إذا أبهم التسمية ولم يقل أنها من الثلث **فإن قال ذلك فلا خلاف أنها مبدأة**".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القـول الأول: تصـح الوصـية في الأكثـر، ويخـرج المعـين مـن المشـاع وهـذا مـذهب المالكية[١].

القول الثاني: تصح الوصية في القدر المشاع، والمعين لغو. وهذا مذهب الحنفية[٢].

أدلة القول الأول:

١- أن إعطاء الموصى له الأكثر من المعين أو المقدّر فيه إعمال للوصيتين، وجمع بين اللفظين[٣].

٢- ويمكن أن يستدل أيضاً:

بأن عـادة الموصـين إطـلاق الثلـث وهـو القـدر المشـاع، ثم الاجتهـاد في ذكـر مايقابله من الأعيان، ونظراً لأن تقدير المشاع لا يكون إلاّ بعد الموت؛ لأنه وقـت لـزوم الوصـايا واسـتحقاقها وثبـوت ولايـة قبولهـا وردهـا[٤]، فقـد يظهـر اختلاف قيمة المعين عن القدر المشاع، فتصحيح الأكثر – وهو الثلث غالباً- فيه تحقيق لمقصد الموصي.

---

(١) جاء في المدونة ٦٨/١٥/٦: " قلت: أرأيت إن أوصى فقال: لفلان ثلاثون ديناراً، ثم قال: ثلث مالي لفلان، لذلك الرجل بعينه، أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا؟ قال: يضرب بالأكثر عند مالك" جاء في الذخيرة ٦٣/٧: "أوصى له بدينار ثم بالثلث، فله الأكثر جمعاً بين اللفظين"، وفي ٧٠/٧: "وقال ابن القاسم: قال: ثلث مالي حر، وغلامي فلان حر، بدئ بالغلام من الثلث لتعيُّنه، فإن فضل اشترى به رقيق فأعتق، وإن كان له رقيق عتق ثلثهم بالقرعة لوصفه ثلث ماله بالحرية". وهو المفهوم من فتاوى المتأخرين، ومن ذلك: ما جاء في الدرر السنية ١١٠/٧ فقد سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله- عمّن أوصى بوصية، ثم أوصى بعد بثلث ماله؟ فأجاب: ".. فإن الوصية تكون من الثلث" وإذا كان هذا في الافتراق، فالاقتران أولى.

(٢) فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهم الله-تعالى- فيمن أوصى بثلث ماله، وأخبر أنه ألف، فإذا ثلث ماله أكثر من ألف وكذا فيمن قال: "أوصيت له بثلث مالي، وهو هذا، وله مال آخر، وأنه يستحق ثلث المال. ينظر: بدائع الصنائع ٣٨١/٧، الفتاوى الهندية ١١٩/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦٣/٧.

(٤) وهذا مذهب الجمهور، ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٧، تكملة البحر الرائق ٢٣٨/٩، كفاية الطالب الرباني ٢٠٧/٢، الفواكه الدواني ٢١٩/٢، العزيز شرح الوجيز ٤١/٧، روضة الطالبين ١١٧/٥، المبدع ٢٧٩/٧، الروض المربع ٣٤/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

١- أن الموصي لما أوصى بثلث ماله (أو نحو ذلك من التقديرات المشاعة كالربع والخمس) قد أتى بوصية صحيحة؛ لأن صحة الوصية لاتقف على بيان هذا المقدار الموصى به، فوقعت الوصية صحيحة بدونه، ثم بين الموصي المقدار وحدّد أعيانه وغلط في ذلك! والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية، فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال(١).

٢- أن الوصية بالقدر المشاع ثبتت بيقين، و أمّا المعين فيحتمل أن يكون رجوعاً عن الزيادة على القدر المذكور، ويحتمل أن يكون غلطاً، فوقع الشك في بطلان قدر من الوصية، والثابت أن اليقين لا يزول بالشك(٢)، فتبقى الوصية بالمشاع صحيحة ولا تبطل مع الشك(٣).

٣- أن عبارة الموصي جمعت لفظاً شائعاً ومعيناً، والمعين هنا لم يصح؛ لعدم مطابقته للواقع، فلغت التسمية والإشارة، وتعلقت الوصية بالمسمى الشائع(٤).

الترجيح:

المختار -والله أعلم- الحكم بصحة الوصية في الأكثر منهما، والسعي للجمع بين الوصيتين بإدخال المعين ضمن المقدر، ثم ينظر:

١- إن كان التعيين مساوياً للمشاع اكتفي به، وجُعل المعين هو المقدر.

٢- إن كان التعيين أقل من المشاع زيد من بقية المال ما يكمل المشاع.

٣- إن كان التعيين أكثر من المشاع:

أ- إن كان أكثر من الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف صار جميع المعين وصية.

ب- وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨١/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧١.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع ٣٨١/٧.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ٣٨١/٧.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٦/١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لما يلي:

١- السعي للجمع بين الوصيتين ما أمكن، بتنفيذ كل منهما.

٢- الاحتياط في التعامل مع صيغ الموصي، ومع حقوق الموصى له، إنما يكون بتصحيح الأكثر.

ثانياً: التعارض مع اختلاف الموصى له:

الصور التي يمكن أن تدخل تحت الوصية الواحدة لمختلفين جلها ليس فيها تعارض حقيقي، وإنما قد يعتريها التزاحم والذي هو نوع من التعارض ويمكن انتظامها في الآتي:

الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين، وبالمعين نفسه لآخر، كمن قال مثلاً: سيارتي لمحمد، ولزيد ألف، وسيارتي لزيد.

الحكم: أنها لهما، يشتركان فيهما[١].

الدليل:

١- أن الموصى لهما اشتركا في سبب الاستحقاق، فاشتركا في العين المستحقة، ولا فضل لأحدهما على الآخر، والأصل عدم الرجوع[٢].

٢- القياس على ما لو أوصى بها لهما جميعاً كأن قال: أوصيت بها لكما، لإرادة التشريك في كلٍ[٣].

---

(١) ينظر: المدونة ٦/١٥/٦٩، الذخيرة ٦٣/٧، العزيز٢٨٠/٧، مغني المحتاج ١١٥/٤.

- والقول بالتشريك قال به أيضاً من قال بالنسخ عند تعدد الوصايا وأنه يؤخذ بالمتأخرة لدلالة الحال هنا، وذكر ابن قايد: عند "ومن وصى زيداً على أولاده، ثم وصى عمراً اشتركا"، قال: "الظاهر إذا كانت القرينة اجتماعهما بكونه في موضع واحد أو مرض واحد لدلالة الحال عليه، فلو أوصى زيداً ثم بعد زمان أوصى عمرواً، فالظاهر أن التصرف للثاني فقط، قاله شيخنا لأنه في العادة عزل الأول " الفواكه العديدة٢/٥.

(٢) ينظر الذخيرة ٦٣/٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١١٥/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين، وبمعين آخر لآخر. وذلك كمن أوصى بداره لأخيه، وبسيارته لعمه.

الحكم: استحقاق كل منهم لما أوصي له به[١].

الدليل: صحة الوصية يقيناً في كلٍ.

الصورة الثالثة: إذا أوصى بمقدر، وبمقدر آخر لغيره، وذلك كمن تضمنت وصيته الوصية بسدس ماله للفقراء، وبسدس آخر لعلاج المرضى مثلاً.

الحكم: استحقاق كل منهم لما أوصي له به[٢].

الدليل: صحة الوصية يقيناً في كلٍ؛ لاختلافهما، فالمقدران متغايران[٣] ولا يشتركان ولو تساويا في القيمة.

الصورة الرابعة: إذا أوصى بمعين و أوصى بمقدر لغيره. كمن تضمنت وصيته ألفاً لزيد وسدساً لعمرو. أو مليوناً لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، وسدس ماله للإعانة على الزواج.

الحكم: استحقاق كل منهم لما أوصي له به[٤].

الدليل: صحة الوصية وثبوتها يقيناً في كلٍ، فاشتركوا في سبب الاستحقاق ولا مزية لأحدهم على الآخر، فيأخذ كل منهم وصيته[٥].

واستحقاق الوصية في جميع الصور السابقة بشرطه؛ وهو كون الموصى لهم غير وارثين، والموصى به يحمله الثلث، وإن تخلف ذلك فلا تنفذ الوصية إلاّ بإجازة الورثة[١].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥٢٦/٨، المدونة ٣٧/١٥/٦، بداية المجتهد ١٨٢/٤، مواهب الجليل ٥٢٦/٨، الحاوي الكبير ٣٤/١٠-٣٩، مغني المحتاج ٧٩/٤-٨٠، كشاف القناع ٣٤٩/٤، الروض المربع ٤٨/٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، شرح العناية ٤٤٠/١٠، المدونة ٥٢/١٥/٦، الذخيرة ٦٣/٧، جواهر الإكليل ٣١٩/٢، الفواكه الدواني ٢٢١/٢، روضة الطالبين ٢٠٢/٥، ١٩٩، المبدع ٧/ ٢٤٦، الفروع ٤٣٧/٧، شرح الزركشي ٣٧٩/٤.

(٣) ينظر: المبدع ٢٤٦/٧، الفروع ٤٣٧.

(٤) ينظر: شرح العناية ٤٤٠/١٠، روضة الطالبين ٢٠١/٥، شرح الزركشي ٤٢٤/٤.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٤٢٤/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا ضاق الثلث ورد الورثة ما زاد، فالفقهاء – رحمهم الله- متفقون على اشراكهم في الثلث[٢].

الدليل على ذلك:

الاستواء في سبب الاستحقاق وفي وقت الاستحقاق يستلزم الاستواء في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة[٣]، فيقسم الثلث على الكل باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي أو التفاضل[٤]، ولا يقدم بعضهم على بعض بالسبق؛ لأن الوصايا إنما تملك بالموت.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ١١٠، الاقناع في مسائل الاجماع ٢/٧٦-٧٧، المدونة ٦/١٥/٥٥-٥٦، المعونة ٣/١٦١٩، بداية المجتهد ٤/١٧٦، كفاية الطالب الرباني ٢/٢٠٧، الحاوي الكبير ١٠/١٦، مغني المحتاج ٤/٧٨، حاشيتا قليوبي وغيره ٣/٢٤٥، المبدع ٧/٢٣٢.

(٢) على اختلاف بينهم في طريقة التشريك، وجمهورهم على أن المزاحمة تكون بالمحاصة كمسائل العول فيدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. ينظر: شرح العناية ١٠/٤٤١، تبيين الحقائق ٧/٣٨٤ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٢/٢٠٩، الفواكه الدواني ٢/٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٧/١٣٩ وما بعدها، الحاوي الصغير ص ٤٣٤، روضة الطالبين ٥/١٩٠، ١٣٠ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٨٠، المقنع ١٧/٣٢٥، الإنصاف ١٧/٣٩٣، ٣٢٦، المبدع ٧/٢٩٤ وما بعدها، الفروع ٧/٤٣٥، ٤٨١-٤٨٢، تصحيح الفروع ٧/٤٨٢، الشرح الممتع ١١/١٤٦، الدرر السنية٧/١٢٣-١٢٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٧/٣٨٧.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٧/٥٦، مغني المحتاج ٤/٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله على توالي نعمه، وتعاقب أفضاله، والصلاة والسلام على محمد و آله.

وبعد..

يمكن تلخيص نتائج البحث في الآتي:

١- دارت مسائل البحث حول التعارض الواقع في الوصية نتيجة تقابل صيغتين مختلفتين؛ متصلتين أو منفصلتين، عبر بهما عن الموصى به تقديراً وتعييناً.

٢- تحديد الموصى به يكون بالتعيين حيناً، وبالتقدير حيناً آخر.

٣- التعيين للموصى به قد يكون تحديداً للنوع، وقد يكون تحديداً للذات؛ تسمية، ووصفاً، أو إشارة، أو ببيان العدد.

٤- التقدير للموصى به يمكن أن يكون بسهم مشاع في المال أو جزء منه، أو يكون بالعدد.

٥- التعارض قد يكون بين وصايا متعددة، أو في الوصية ذاتها.

٦- إذا كان التعارض بسبب تعدد الوصايا:

فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصرح الموصي بما يدفع التعارض، أو يصدر عنه ما يدل على ذلك فيعمل ببيانه.

الحالة الثانية: إذا لم يصرح الموصي بما يدفع التعارض فالمختار – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السعي في الجمع بين صيغ الوصايا المتعارضة، ولا يقال بالنسخ إلاّ عند تعذر الجمع.

٧- إذا كان التعارض في وصايا متعددة:

أ- فإن اتحد الموصى له:

١- فإن أوصى له بمعين، ثم بمعين آخر استحقهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وإن أوصى له بمعين ثم بأقل منه أو أكثر، أو أوصى بمقدر ثم بأقل منه أو أكثر استحق الأكثر على المختار من أقوال أهل العلم إن جهل المتأخر من الوصايا، وأما إن علم التاريخ فيعمل بالمتأخرة.

٣-وإن أوصى له بمعين ثم بمقدر، أو العكس، فالمختار – والله تعالى أعلم- استحقاقه للأكثر منهما، ويدخل المعين في المقدر.

ب- وإن اختلف الموصى له:

١- فإن أوصى بمعين، ثم أوصي به لآخر اشتركا- على الصحيح من قوليّ أهل العلم-.

٢- وإن أوصى بمعين أو بمقدر، ثم أوصى لآخر بمعين غيره أو بمقدر استحق كل منهم وصيته، وإن ضاق الثلث بالوصايا، ورد الورثة الزيادة أُشركوا جميعاً في الثلث -على الصحيح من أقوال أهل العلم -.

٨- إذا كان التعارض في الوصية نفسها:

أ- فإن اتحد الموصى له:

١- و أوصى له بمعين، وبمعين آخر استحقهما.

٢- وإن أوصى له بمعين، وبأقل منه أو أكثر، أو أوصى له بمقدر وبأقل منه أو أكثر استحق الأكثر منهما إن كان متأخراً، وإلاّ استحقهما جميعاً -على المختار من أقوال أهل العلم-.

٣- وإن أوصى له بمعين، ومقدر:

فإن أشار لدخول المعين في المقدر، بدء به، والوصية تكون بالمقدر والعين داخلة فيه.

وأمّا إذا لم يبين ذلك، فيؤخذ بالأكثر منهما ويدخل المعين في المقدر.

ب- وإن اختلف الموصى له:

١-فإن أوصى بمعين، وبالمعين نفسه لآخر اشتركا.

٢-وإن أوص بمعين، وبمعين آخر لآخر استحق كل منهما وصيته.

٣-وإن أوصى بمقدر، وبمقدر آخر لآخر استحق كل منهما وصيته.

٤-وإن أوصى بمعين، وأوصى بمقدر لغيره استحق كل منهما وصيته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- إن ضاق الثلث بالوصايا ورد الورثة الزيادة شُركوا جميعاً في الثلث، والتعارض في هذه الصور بسبب التزاحم.

وختاماً..

يحسن بمن يكتب وصيته أن يتحرى دقة عباراته ووضوحها، ويراجعها ويتأملها ليدفع كل ما يمكن أن يتوهمه الورثة من تعارض، وعلى الشهود التأمل والتدقيق قبل التوقيع وقبل الشهادة، كما ينبغي الإشارة إلى نسخ ما سبق من الوصايا – إن وجدت-؛ تحقيقاً لمقصد الموصي، وتسهيلاً لتطبيق الوصية، ودفعاً لأي إرباك أو حرج يمكن أن يقع فيه الوصي أو الورثة.

نسأل الله الكريم أن يجعل أعمالنا كلها صالحة، و لوجهه خالصة وألا يجعل فيها حظاً لأحد سواه، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، ويجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعل آله وصحبه أجمعين.

هيلة بنت عبدالرحمن بن يابس

عصر السبت ١/٤/١٤٤٠هـ

الملاحق

* ملحق رقم (١)

- الفتوى (١٩٩٦٧)

* ملحق رقم (٢)

- الفتوى (٢٢٧٦)

* ملحق رقم (٣)

- الفتوى (٣٧٧٠)

ملحق رقم (٤)

الفتوى رقم (٦٧٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملحق رقم (١)

الفتوى رقم(١٩٩٦٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض : سليمان بن عبد الله بن مهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٩٩) وتاريخ ٨ \ ٨ \ ١٤١٨هـ، وقد جاء مشفوعًا بكتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المستفتي : عبد الله بن محمد الجمعة، الوكيل الشرعي على ورثة والده والوصي على تنفيذ وصيته، والمتضمن استفتاؤه عن الوصيتين الصادرتين عن والده بأيهما يعمل؟ وقد جاء في الوصية الأولى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبد الرحمن بن فهد العبد الله، كاتب عدل الرياض الثانية حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بالحفيظة رقم ٢٩٨٤ \ ٦٧١ \ في ١٩ \ ٦ \ ١٣٨٥هـ، وهو بحالته المعتبرة شرعًا قائلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور: أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته، واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين، وإقام الصلاة، وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بالدور الأرضي من فلتي الواقعة في الرياض حي الخليج المملوكة بالصك رقم ٤٠٨ \ ٢ في ٨ \ ٦ \ ١٤٠٤هـ، الصادر من كاتب عدل الرياض يسكن فيه ابني عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجمعة، وزوجتي هياء بنت بجاد مريخان الحربي، وكذلك من احتاج من الذرية ذكورًا وإناثًا لهم حق السكنى، أما الدور الأول فيؤجر ويخرج منه أضحيتان، الأولى: عن والدي وعن والدتي شماء بنت علي الغفيلي. والثانية: عني، ويخرج عني وعن والدي عشاء في رمضان حسب الاستطاعة، وباقي الإيجار يقسم بين الورثة القسمة الشرعية، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني سليمان بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني علي بن محمد بن سلمان الجمعة هكذا قرر موصيًا بطوعه واختياره بحضور شهادة سلمان بن علي بن سليمان الجمعة، علي بن سليمان الجمعة، المدون هويتهما بالضبط وبعد ضبطه وقراءته صادقوا ووقعوا على ضبطه، وعليه جرى توقيعنا باعتماده تحريرًا في الأول من شهر شعبان من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

كما جاء في الوصية الثانية ما نصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبد الرحمن بن فهد العبد الله كاتب عدل الرياض الثانية، حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بحمل حفيظة نفوس برقم ٢٩٨٤ في ١٩ \ ٦ \ ١٣٨٥ هـ سجل الرس، وهو بحالته المعتبرة شرعًا قائلاً: بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى، وطاعته واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين وإقام الصلاة وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بثلث مالي يحصر ويخرج من ريعه أضحية واحدة عني وعن والدي سليمان بن جمعة، وعن والدتي شيماء بنت علي الغفيلي، وذلك على الدوام حسب الاستطاعة، وباقي الريع يصرف في أعمال البر والخير على نظر الوصي، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني عبد الله بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني سليمان ومن بعدهما من يراه الوصي، وعلى الوصي على هذه الوصية تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبة الله عز وجل في هذه الوصية، والاجتهاد فيما ينفع الموصي. هكذا أقر موصيًا بطوعه واختياره بحضور وشهادة كل من: علي بن سليمان بن جمعة الجمعة بالحفيظة رقم ٤٣٩٨١ سجل الرياض في ٧\٢\١٣٨٢هـ، وسليمان بن علي بن سليمان الجمعة بالحفيظة رقم ١١١٠٤٤ سجل الرياض في ٢١ \ ٢ \ ١٣٩٣هـ، وبعد ضبطه وقراءته على الجميع صادقوا ووقعوا، وعليه جرى تصديقنا باعتماده تحريرًا في الثاني من شهر رجب من العام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدد الموصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه ولم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملحق رقم (٢)

الفتوى رقم (٢٢٧٦)

اطلعت اللجنة على السؤال المقدم من فضيلة الشيخ سليمان.. ونصه:

توفي عمي محمد بن سليمان، وخلف ابنًا وبنتًا لم يرثه غيرهما، وقد خلف ضمن ما خلف نصيبه من النخلين الكائنين بالقرينة بالشعيب، أحدهما: نصيبه من النخل المسمى بأم ساقي، وعدده تسع وثلاثون نخلة فقط. والآخر: نصيبه من النخل المسمى بالنقعة، وعدد نخله تسعون نخلة، ويتبع نصيبه في النقعة أرضًا زراعية. وقد أوصى بثلث ماله وجعلني الناظر عليه، وقد رغب ورثته حصر ثلثه وقدما لمحكمة الشعيب بحريملاء، وكلفت المحكمة الهيئة وقررت الهيئة جعل الثلث في النقعة؛ لكون نصيبه في أم ساقي لا يكفي الثلث، وتجزئته يضر به وبالورثة، وعند رجوعنا للوصية وجدنا له وصية أسبق منها مفادها غير مفاد الأخيرة في لفظها، أما مقصودها فقد احتوت عليه الأخيرة، وأنا بصفتي الناظر على الوصية أرى المصلحة في الثلث، وأرى أيضًا جعله في النقعة لما ذكرته الهيئة، ولكون النقعة أفضل طعام في تربتها وأشجارها، ولكون نخل النقعة أحداث وأم ساقي أعجاز، ولكن ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. أرجو الاطلاع على الوصيتين والإفتاء بأيهما يعمل به، ونظرًا لكون القاضي طلب منا الاستفتاء في ذلك جرى رفعه لسماحتكم، علمًا بأن الموصي عاش بعد وصيته الأخيرة عشر سنوات يقوم بالأضحية فقط، يضحي بواحدة عن نفسه وبأخرى عن والديه وأولاده، ولكوني مطلعًا على ذلك جرى إلحاقه .

ج: واطلعت على الوصيتين المرفقتين بالسؤال، وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر وجب العمل بما جاء في الوصية الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ، من أنه أوصى بثلث ماله في أضحية له وأضحية لوالديه وابنه عبد الله وأخواته على الدوام، وأن الأثلة التي على السوق وقليب الفهيد سبل على مسجد الغريب، وأن يجعل الثلث في النقعة لما ذكرته الهيئة من أن نصيبه في أم ساقي لا يكفي الثلث، وتجزئته تضر به وبالورثة، ولما ذكر في السؤال من أن النقعة أفضل من أم ساقي في تربتها وأشجارها، ولأن نخل النقعة أحداث، ونخل أم ساقي أعجاز، ولكون ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملحق رقم (٣)

الفتوى رقم(٣٧٧٠)

س: والدي عبد العزيز بن محمد بن مسعود القرشي قد توفي رحمه الله، وقد أوصي وصية بدون تاريخ بأن البيت الواقع في حلة الغريب الدارج عليه من محمد بن مطلق وقف، فيه أضحيتان، واحدة له ولوالديه، والثانية لأخويه عبد الله وسعد أبناء محمد سعود القرشي، إلا أن الوصية المذكورة لا يوجد فيها تاريخ كما أوصى بثلث ماله يجعل في بيت ودكان ويكون وقفًا قادمًا في غلته أضحية له ولوالديه ولأخيه سعود وأخيه عبد الله، ومؤرخة في ١٧ \ ١١ \ ١٣٩٠ هـ، وبرفقه صورتاهما.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوصيتين المذكورتين أفتت :بأن العمل على الوصية التي فيها الثلث، والمؤرخة في ١٧ \ ١١ \ ١٣٩٠ هـ، ويكون البيت – الذي في الوصية التي لم تؤرخ – من الثلث، فإن كان مساويًا للثلث اكتفي به، وإن كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف؛ صار جميع البيت ثلثًا، وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملحق رقم (٤)

الفتوى رقم(٦٧٤)

س: والدي زويد بن رشيد بن زويد قد توفي وخلف بعده نخلاً في بلدة الحائر وبيوتًا في بلدة الرياض، جعل في غلتها أضاحي، وحيث إنني رجل لا أقرأ ولا أكتب، ويصعب علي التصرف في ذلك، كما أنه لم يكن لديه أملاك، ولم يخلف شيئًا غير هذه الموقفة أرجو من فضيلتكم الأمر على من يلزم بدراسة جميع الأوراق العائدة لما خلفه والدي من نخل وبيوت، وإرشادي بما يجب حيال ذلك؟

أما الوثائق التي أشار إليها فهي ما يلي:

١/ بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندي زويد بن رشيد، وأقر في صحة بدنه وعقله بأنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في أسفل شعيب غرابة في أدنى لحا من بلد الحاير، وحصر في غلة النخل ست ضحايا: وحدة له، وأبوه له وحدة، ووالدته لها وحدة، وأخيه حسين له وحدة، والشيخ محمد بن عبد الوهاب له وحدة، وخواته: سارة وفاطمة لهم وحدة، الجميع ست أضاحي في غلة النخل على الدوام، والوصية أعلاه تابع أصل النخل وفروعه، وأوصى بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة، ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بن بخيت، الجميع لها في أضحية على الدوام، وكَّل زويد على الأضاحي ابنه عبيد بن زويد، ومن بعده عياله ما تناسلوا. شهد على ذلك فراج بن حسين، ومرضي بن ثابت وعبد الهادي بن قروش وكاتبه شهد على إقراره عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شبرين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم، حرر في ١٧ \ ١١ \ ١٣٧٣ هـ.

٢/ بسم الله الرحمن الرحيم اعترفت حسناء بنت فهد بن منصور آل حسن، أنها باعت على زويد بن رشيد بن زويد قطعة أرض من أرضها الكائنة في ظهرة منفوحة بثمن قدره وعدده مائتان وخمسون ريالاً، وصلت إليها بالتمام، يحد الأرض المبيعة قبلة: أرض مشعان، وشمالاً: سعد بن ماجد، وشرقًا: شارع، وجنوبًا: نفلا، فصح البيع ولزم وشهد على اعتراف حسناء عبد العزيز بن حمد التويجري من أهل القصيم، وكتبه وشهد باعترافها عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، حرر في ٢٩ \ ٨ \ ١٣٨٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، اعترف زويد بأنه بعد ما عمر الأرض المذكورة بيتًا قد أوقفه ويكون من ثلث ماله، ويكون فيه أضحية تذبح كل زمان وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ويكون في باقي ثلثه من النخل المسمى غرابه أضحيتان، تذبح كل زمان واحدة لأبيه رشيد بن زويد وبنته سارة بنت رشيد، والضحية الثانية لوالدة زويد: موضي بنت البصري وابنها حسين بن مبارك البوري، وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد للذكر سهم وللبنت سهمان حياة عيون البنات فقط، والوكيل ولده عبد الله، والمكتومية النخلة وقراينها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس، شهد على لفظه بالوقفية ناصر بن سعد بن جمعان وإبراهيم بن علي القسومي، وكتبه وشهد به عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥ \ ١٠ \ ١٣٨٠هـ.

٣/ بسم الله الرحمن الرحيم، أقر زويد بن رشيد بن زويد بأنه قد جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة جنوب بلدالرياض المحدود قبلة: شارع، وشرقًا: بيت مبارك بن فايز، وجنوبًا: بيت حمد بن عبد الرحمن الشويذي، وشمالاً: بيت حسين بن صالح بن ثابت، هو وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، ويذكر أن بيت أبيه الكائن في الحريق قد باعه أبوه بعشرة أريل، وحيث إنه قد تبرع له من عنده بهذا البيت الذي يساوي خمسة آلاف ريال فقد جعل معه فيه جده من جهة الأم: محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت حمد آل جريشه، وجده زويد رشيد يكون لهم فيه أضحيتان، واحدة لمحمد البصري وعائشة المذكورين، والثانية لزويد بن رشيد آل سعد، وسعيده آل مسعد تذبح لهم كل زمان، ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في النخلة المعروف في بلد الحائر، ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، شهد به كاتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ١٠ \ ٨ \ ١٣٨١هـ . ج

١- ذكر السائل أن والده لم يخلف من المال سوى نخله الذي في الحائر والبيتين الذين سبق ذكرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الوثيقة الخاصة بالنخل مؤرخة في ١٧ \ ١١ \ ١٣٧٣هـ، والثانية الخاصة بالبيت الذي جعله لأبيه ومن معه مؤرخة في ١٥ \ ١٠ \ ٨٠ هـ، والثالثة في البيت الذي جعله لنفسه ومن معه مؤرخ في ١٠ \ ٨ \ ٨١هـ.

٣- جاء في الوثيقة الأولى: أنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في الحائر ...إلخ، وجاء فيها والوصية أعلاه تابعة أصل النخل وفروعه. وجاء في الوثيقة الثانية: أنه أوقف البيت الذي في ظهرة منفوحة ويكون من ثلث ماله، وجاء فيها أيضًا وباقي الثلث يحاز بعدما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر .وجاء في (الجزء رقم : ١٦، الصفحة رقم: ٢٧١)

٤- الوثيقة الثالثة: أنه جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، وقد أدخل معه في هذا البيت مجموعة أشخاص، وقال أيضًا: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٥- جاء في وثيقة النخل: أنه أوصى أيضًا بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بخيت لها في أضحية على الدوام.

٦- أنه جعل في الغلة أضحية له، وثانية لوالده، وثالثة لوالدته، ولأخيه حسن واحدة، والخامسة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولأخته سارة وفاطمة واحدة، وجعل في غلة البيت الأول أضحية تذبح كل زمان له، وجعل في البيت الثاني أضحيتين: واحدة لجده من جهة الأم محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت محمد آل جريشه، والثانية لزويد بن رشيد آل سعيد، وسعيده آل مسعد.

٧- وجاء أيضًا قوله: والمكتومية النخلة وقرينها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل إثنين وخميس. (الجزء رقم : ١٦، الصفحة رقم: ٢٧٢)

٨- جاء في الوثيقة الثانية قوله: وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد: للذكر سهم، وللبنت سهمان حياة عيون البنات فقط.

٩- ذكر أن الوكيل ابنه عبد الله وهو السائل.

وبعد دراسة اللجنة لما سبق فإنها تجيب بما يلي:

١- يثبت لزويد الوصية بالثلث فقط في جميع ما خلفه لما جاء في فقرة (٣) من أن نخله في الحائر يكون من ثلثه، وأن البيت الذي في منفوحة يكون كل منهما من ثلثه، وأن من ثلثه أيضًا ثلاث نخلات للصوام، ولا يكون النخل وقفًا؛ لأن كلاً من الكاتب والموصي لم يفرق بين الوقفية والوصية، فلا أثر لما ذكر فيها من لفظ: وقفت وحبست وسبلت؛ لأنه لو أريد بذلك الوقفية لما جاء في نفس الوثيقة التي ذكر فيها لفظ الوقفية قوله: (والوصية أعلاه)، ولما جاء في الوثيقة الثانية بعد ما ذكر أن البيت يكون من ثلثه وباقي الثلث يحاز بعدما يحسب من ماله في نخله المعروف في بلد الحائر، ولما جاء في الوثيقة الثالثة قوله: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر .

٢- أما تعيين الثلث هل يكون في نخل الحائر أو في البيتين اللذين في الرياض أو أحدهما - هذا يرجع إلى المحكمة الكبرى، فهي تعين هيئة تقوم بالوقوف على جميع مخلفاته، وتقديرها وتعيين المحل الصالح للثلث.

٣- جميع الأشخاص الذين جعل لهم حظًّا من خلال ما ذكره يكون حظهم في غلة الثلث الذي يتعين، فإن بقي شيء فقد ذكر أنه لذريته: للذكر سهم، وللأنثى سهمان.

٤- بعدما يتعين الثلث فإصلاحه مقدم على من له حظ من الثلث.

٥- وأما ما ذكره من الوصية لزوجته شما من النخلتين: سلجة ونبتة حمراء فإن كانا قد تعينا ويضحى لها بغلتها في حياته فإنهما لا تكونان من الثلث، بل تبقيان، وفي حالة ما إذا أريد بيعهما ونقلها إلى محل آخر فعلى الوكيل مراجعة المحكمة.

٦- أما ثلاث النخلات التي للصوام فهي ضمن الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف الإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠-١١٧٣هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية -بيروت ، لبنان .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥-٨١٧هـ). (مع المقنع).

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، تاليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥) المكتبة السلفية – القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبدالسميع الآبي الزهري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله (١٣٩٢-١٣١٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبن أبي زيد القيرواني ، للشيخ على الصعيدي العدوي المالكي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٣- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب ب"عميرة" (ت ٩٥٧هـ) على كنز الراغبين، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبداللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي.

١٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي،(١٣٩٢-١٣١٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي.

١٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٨- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

٢٠- شرح العناية على الهداية، للإمام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) (مع فتح القدير)، دار الفكر- لبنان.

٢١- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) -مع المقنع -.

٢٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٦هـ.

٢٣- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ، لـ د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية-الرياض ، الطبعة السابعة ١٤٣٣هـ .

٢٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفه النعمان، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعته من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ-١٦٨٦م).

٢٨- الفروع، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للعلامة أحمد بن محمد لمنقور التميمي ، طبع على نفقة عبدالعزيز بن عبدالعزيز المنقور ، الطبعة الخامسة ، شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٧هـ-١٠٨٧م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١- القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام أبي الحسن المالكي (ت٣٨٦هـ) . "متن مع حاشية العدوي على كفاية الطالب".

٣٥- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر- بيروت.

٣٦- المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، (٨٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٧- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٨م.

٣٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض ، مكة المكرمة .

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي ، دار هجر.

٤٣- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت.

٤٥- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قداقة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر.

٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت٩٥٤) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب ا لعلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناتي (ت ٥٩٣هـ) (مع فتح القدير)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٢
التمهيد: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية ٥
المطلب الأول: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية بالنظر للمفردات ٦
المسألة الأولى: تعريف التعارض ٧
المسألة الثانية: تعريف التعيين ٨
المسألة الثالثة: تعريف التقدير ٩
المسألة الرابعة: تعريف الوصية ١٠
المطلب الثاني: معنى التعارض بين التعيين والتقدير في الوصية مركبا ١٢
المبحث الأول: التعارض في الوصية ١٣
المطلب الأول: طرق تحديد الوصية ١٤
المطلب الثاني: صور التعارض في الوصية ١٦
المطلب الثالث: محل التعارض في الوصية ١٨
المبحث الثاني: الحكم عند التعارض في الوصية ١٩
المطلب الأول: التعارض عند تعدد الوصايا ٢٠
المسألة الأولى: أن يصرح الموصي بما يدفع التعارض، أو يصدر عنه بما يدل على ذلك..... ٢١
المسألة الثانية: إذا لم يصرح الموصي بما يدفع التعارض ٢٤
الفرع الأول: طرق دفع التعارض في الوصايا المتعددة ٢٤
القول الأول: الجمع ٢٤
القول الثاني: النسخ ٢٥
الترجيح ٢٧
الفرع الثاني: سبل الجمع بين الوصايا المتعددة ٢٩
أولاً: التعارض مع اتحاد الموصى له ٢٩
الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين ثم بمعين آخر ٢٩
الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين ثم بمعين أقل منه أو أكثر أو أوصى بمقدر ثم بمقدر أقل منه أو أكثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأقوال: ٣٠
الأدلة: ٣٠
الترجيح: ٣١
الصورة الثالثة إذا أوصى بمعين ثم بمقدر أو العكس ٣١
ثانياً: التعارض مع اختلاف الموصى له. **٣٤**
الصورة الأولى: إذا أوصى بمعين، ثم أوصى به لآخر..... ٣٤
الأقوال: ٣٤
الأدلة ٣٥
الترجيح: ٣٧
الصورة الثانية: إذا أوصى بمعين أو بمقدر، ثم أوصى لآخر بمعين غير مقدر ٣٧
المطلب الثاني : التعارض في الوصية ذاتها..... ٤٢
أولا: التعارض مع اتحاد الموصى له ٤٣
الصورة الأولى : إذا أوصى بمعين ، وأوصى بمعين آخر ٤٣
الصورة الثانية : إذا أوصى بمعين وبأقل منه أو أكثر ، أو أوصى بمقدر وبأقل منه أو أكثر ٤٣
الأقوال ٤٣
الأدلة ٤٤
الترجيح ٤٥
الصورة الثالثة : إذا أوصى بمعين ، وأوصى بمقدر ٤٥
ثانياً : التعارض مع اختلاف الموصى له ٤٩
الصورة الأولى : إذا أوصى بمعين ، وبالمعين نفسه لآخر ٤٩
الصورة الثانية : إذا أوصى بمعين ، وبمعين آخر لآخر ٥٠
الصورة الثالثة : إذا أوصى بمقدر ، وبمقدر آخر لآخر..... ٥٠
الصورة الرابعة : إذا أوصى بمعين ، وأوصى بمقدر لغيره ٥٠
الخاتمة ٥٢
الملاحق ٥٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٢
فهرس الموضوعات ٦٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في